ندوة الإعلام والقانون

بحوث الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء

الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٣٨هـ
الموافق ٢٦ ابريل ٢٠١٧م

سلطنة عمان - نزوى

سلطنة عمان المعهد العالي للقضاء ندوة الإعلام والقانون

www.hji.edu.om

تصنيف المكتبة الوطنية ٢٤٥٤٢٨١

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

His Majesty Sultan Qaboos Bin Said

الفهرس

المقدمة الدكتور / نبهان بن راشد المعولي	٤
الإعلام نظرات شرعية فضيلة الشيخ الدكتور/ كهلان بن نبهان الخروصي	٨
تنظيم العمل الإعلامي في دول الخليج العربية من القوانين إلى مواثيق الشرف الأخلاقية : إطار فلسفي ورؤية نقدية الفاضل الدكتور / عبدالله بن خميس الكندي	٣٤
مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية الفاضل / إبراهيم بن سيف الحمداني	٧٨
ملامح العمل الإعلامي في إطار قواعد القانون الدولي الفاضل الدكتور / عبدالناصر الجهاني	٩٦
المسئولية القانونية عن النشر في وسائل الإعلام ، ومواقع التواصل الاجتماعي الفاضل / ناصر بن عبدالله الريامي	١٢٨
دور القضاء في معالجة الانتهاكات الإعلامية فضيلة القاضي الدكتور/ خليفة بن محمد الحضرمي	١٤٨

المواد المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .... وبعد،،،

تلعب وسائل الإعلام اليوم دورا مهما في الارتقاء بالبناء المعرفي والإدراكي للفرد والمجتمع إلى جانب دورها التقليدي المتمثل في نقل الأخبار، والمعلومات ونشرها، الأمر الذي يحتم منح هذه الوسائل قدرا من الحرية يمكنها من أداء رسالتها الإنسانية السامية بكل كفاءة واقتدار، غير أنه لا بد من التأكيد على أن مفهوم الحرية في الإعلام يقابله دائما مفهوم المسؤولية، إذ إن الحرية المطلقة – كما هو معلوم – ما هي إلا ضرب من ضروب الفوضى والدمار.

فالإعلام إذاً هو أمانة ومسؤولية، فوسائل الإعلام المختلفة إنما تعمل في إطار منظومة قيمية وأخلاقية وتشريعية تكفل إيجاد نوع من التوفيق أو التناغم بين حق الإعلامي في تحقيق مقاصد عمله الإنساني النبيل المتمثل في نقل الحقائق والمعلومات للغير، وبين حق أفراد المجتمع في حماية حقوقهم من أي انتهاك يتمثل في نشر معلومات، أو أخبار مغلوطة، أو ماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو تتضمن اعتداء على أي من الحقوق المكفولة بموجب

القانون، أو أن يكون من شأن تلك المعلومات أو الأخبار المغلوطة أو المكذوبة المساس بهيبة الدولة أو أي من مرافقها.

يأتي هذا الكتاب توثيقا لأبحاث "ندوة الإعلام والقانون"، التي نظمها المعهد العالي للقضاء بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٧م؛ بمشاركة كوكبة من العلماء والأكاديميين والمختصين، وذلك انطلاقا من مسئولية المعهد في خدمة المجتمع، وتعزيز الثقافة القانونية لدى أفراده، آملا أن يجد فيه القارئ والباحث الكريم النفع الجليل والفائدة العميمة.

والله ولي التوفيق،،

د. نبهان بن راشد المعولي

عميد المعهد العالي للقضاء

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

فضيلة الشيخ الدكتور/ كهلان بن نبهان بن عبدالرحمن الخروصي

مساعد المفتي العام للسلطنة

الإعلام نظرات شرعية

فضيلة الشيخ الدكتور/ كهلان بن نبهان بن عبدالرحمن الخروصي

مساعد المفتي العام للسلطنة

مقدمة:

مع قلة البحوث الشرعية المتخصصة في الإعلام، فإن القدر الذي وجدته في الأصول التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية كفيل بتقديم نظرية كاملة عن الإعلام مفهوما وتأصيلا ومشروعية وتطبيقا وأثرا، لكنَّ ورقتي هذه لا تعدو كونها محاولة لكشف اللثام عن إمكان صياغة تلك النظرية الإعلامية، تسعى لتضع لبناتها الأولى، وتنبه على أهم معالمها، لذلك ستقتصر على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مقاصد الإعلام في القرآن الكريم وضوابطها

المبحث الثاني: أحكام تشريعية للعمل الإعلامي

المبحث الرابع: الجريمة الإعلامية

ثم تختتم الورقة بالتعرض لأهم ما يستدعي مزيد بحث ودراسة لتقديم نظرية إعلامية متكاملة، مع استعراض أهم ما يعود على الفرد والمجتمع والأمة بتقديم معالم واضحة ونظرية متكاملة للإعلام، مستمدة من كتاب الله عز وجل، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومستفيدة من تراث المسلمين، ومن الإرث الإنساني العام، والتجارب، والنظريات المعاصرة.

المبحث الأول

مقاصد الإعلام في القرآن الكريم وضوابطها

المقاصد الكلية للإعلام كما تفهم من القرآن الكريم ثلاثة، وهي: الإخبار أو الإنباء، ومناصرة الحق والعدل، وبعث الرجاء، وتبديد اليأس والقنوط.

أولاً- الإخبار والإنباء:

فهذا هو المقصد الأول من مقاصد الإعلام، ومنه أخذ اسمه ومعناه، وبه تتمايز وسائل الإعلام قديمة ومعاصرة، دقة وشمولا وسرعة وصول وسهولة نفاذ. وسواء كانت إعلاما قائما على الكلمة، أو على الصورة أو كليهما.

ولضمان تحقيق هذا المقصد فقد أقامت الشريعة الغراء له أركانا حاكمة تمثل مبادئ لازمة للإعلام بهذا الاعتبار، وهي:

١. التبين والتثبت: أخذا من قول الله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦]، والتبين شرط واجب على طرفي الخبر: الناقل المؤدي له أي الوسيلة الإعلامية، والمتلقي له وهم الجمهور. فإن وصف الله سبحانه وتعالى للناقل للخبر الكاذب بالفسوق دليل

عظم الجرم الذي ارتكبه، والآية صريحة في أمر المتلقين للخبر بالتبين والتثبت منه قبل قبوله أو نشره، وإلا كانوا مخالفين لهذا التوجيه القرآني، وقد يقعون في ظلم غيرهم افتراء عليهم، حتى جعلت الآية ذلك من الجهالة المنفر عنها في القرآن الكريم.

وكم كنا سنجتنب من مشكلات وإحَن وفتن لو أن وسائل الإعلام اليوم تتثبت مما تنقله قبل نشره، ولو التزم المتلقون للأخبار بالتبين فحصا وتمييزا للأخبار المتواردة تترى عليهم!

يكفينا أن ندرك خطورة التغافل عن هذا المبدأ الأصيل أن ننظر في السياق الذي يتحدث عنه ربنا جل وعلا حين قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤]

فالآية تشير إلى أن ترك التبين إنما هو من خلال السوء التي لا يتصف بها إلا من آثر حظوظا دنيوية عاجلة وإن كانت مظنونة متوهمة، على المبادئ والالتزام بمرضاة الله تعالى بما تحمله من عوائد ومغانم في الدنيا والآخرة.

ولئن كان التبين مبدأ كليا حاكما فإن قواعد الصدق، والأمانة، وتحري الدقة، والبيان الواضح، ومراعاة الواقع، وآداب الحديث، كلها داخلة في التبين أصالة أو تبعا، إذ لا يتحقق التبين بانخرام شيء من هذه القيم الخلقية الواجبة، فلزم دخولها وما أشبهها في هذا المبدأ الكلي، ولو في خصوص الحديث عما تقدم ذكره من النظرية الفقهية للإعلام.

٢. سلطة شرعية مؤَهَّلَة: إذ ينص القرآن الكريم على أن إذاعة خبر من الأخبار المتعلقة بحفظ الأمن والسلم والقوة في المجتمع، وبمنع أسباب الوهن والضعف لا بد أن تخضع لسلطة شرعية مؤهلة بالعلم والحكمة وبعد النظر، نجد هذا في قول الحق سبحانه وتعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء:٨٣]

فوظيفة السلطة هنا هي تمييز، وحسن اختيار للوقت والوسيلة، والجمهور المتلقي، وللكيفية التي يكون بها نشر الخبر، ونظر في المآلات والعواقب، مع **التمكن من حجب ما يستدعي الإحاطة بالسرية أو التورية أو التحفظ إلى أمد والترقب للمناسب من الزمان والمكان والجمهور.**

والجدير بالنظر هنا أن هذا المبدأ ليس من النوافل التي يمكن الاستغناء عنها، لأن الله تعالى ختم هذه الآية الكريمة المشتملة على عتاب على الخطأ ثم بيان للمنهج الصحيح، ختمها ببيان عاقبة التهاون أو الإعراض عن التمسك بهذا المبدأ إذ لا يؤسس نشر الخبر على حكمة وتأن وتفكير في العواقب والمآلات بقوله: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣] مع أن هذه الآية لا تشير إلى أن الخبر في ذاته كاذب، بل يبدو أن هذا الخبر من أخبار الأمن أو الخوف صحيح ثابت لكن العتاب القرآني توجه إلى التعجل في إذاعة الخبر وإلى نشره من غير رده إلى سلطة شرعية.

٣. التخطيط الإعلامي: فالآية الكريمة {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: ٨٣] لا يقتصر معناها على ما تقدم من استنباط، بل يمتد معناها الضمني الجلي ليشمل ضرورة التخطيط الإعلامي السليم، فلا يصح أن تكون الأمور ارتجالا، كما لا يصح أن تترك نهبا لكل أحد، أو أن تسير على غير خطط وبرامج لها ضوابطها وأهدافها

المشروعة، و وسائلها وخطابها ...الخ ما يستدعيه التخطيط الاستراتيجي للإعلام.

والدليل على هذا عظيمُ شأن المواضيع التي تعرض لها السياق الذي وردت فيه تلك الآية الكريمة، فقد جاء قبلها قول الله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: ٨٠، ٨١] فالشأن هنا يتعلق بمكائد وخطط يدبرها أعداء الدين، المتربصون به، الموشكون على الانقضاض عليه؛ لاستئصاله من جذوره، بتواطؤ بين أهل الكفر وأهل النفاق، لتأتي بعد ذلك آية كريمة متناسبة تمام المناسبة مع هذا المستوى الجلل من الأحداث، المرشدة – نصا وإيماء – إلى ما يكفل للمسلمين بقاءهم أعزة أقوياء مؤدين لرسالتهم في الحياة، فيقول: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] كما جاء عقب الآية الكريمة محل الاستشهاد مباشرة: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} [النساء: ٨٤]

وطالما أن المواضيع التي تعرض لها هذا السياق القرآني هي بهذا القدر من الأهمية والخطر، وأنها تتعلق بالوجود أو العدم، حتى وصل الحال إلى إغلاظ الدعوة إلى تدبر القرآن الكريم برسوخ وإعمال عقل فلا يصح لنا أن نقلل من شأن ما تنادي به الآية الكريمة من ضرورة الاستعداد برؤية واضحة وسلطة واعية، وعقول وافرة، وحكمة نافذة، وعُدة ملائمة، واستشراف للمستقبل، واستعداد تام لكل الأوضاع أو الاحتمال، هذا هو عين ما قصدته بالتخطيط الاستراتيجي للإعلام.

ثانياً- مناصرة الحق والعدل:

هذا هو المقصد الكلي الثاني للإعلام كما أجده في كتاب الله عز وجل، فليس من مقاصد الإعلام في الإسلام توجيه الرأي العام لمصالح منبتة عن العدل والإنصاف، ومناصرة المظلوم، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، والنهي عن المنكر بكل أنواعه، ومواجهة الفساد بكل وجوهه، بل مقصد الإعلام -كما يقرره الإسلام - هو نصرة الحق والخير والبر والمعروف، ومكافحة الفساد، والباطل والمنكر، وهو ما سميته اختصارا بمناصر الحق والعدل.

والأدلة على هذا كثيرة في كتاب الله عز وجل إلى حد أنها تورث اليقين والقطع، لكني أورد منها ما يناسب المقام، فقد قص الله تعالى لنا من

نبأ موسى وفرعون مشهدا نرى فيه أثر الإعلام ظاهرا جليا، حيث حشد فرعون كل ما استطاعه من وسائل الإعلام لتوجيه الرأي العام إليه، وصرف الناس عن موسى وهارون عليهما السلام {فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (٣٨) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ (٣٩)} [الشعراء: ٣٨، ٣٩] ترى من هذا الذي لم يسم في الآية ممن دعا الناس للاجتماع؟ إنهم أصوات الإعلام التي عملت ليل نهار لجمع أكبر عدد من الناس ليشهدوا الحدث المنتظر، ولم يكتفوا بالدعوة؛ بل عملوا على توجيه الرأي العام نحو وجهة مخصوصة، وبإغراءات لم يطوها مرور ألوف السنين عن أحداث قصتنا، المال والجاه والدنو من السلطة {لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ (٤٠) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (٤١) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} [الشعراء: ٤٠ – ٤٢]

فلدينا حشد إعلامي (هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ)، ورسالة تغري باتباع الغالب بقطع النظر عن الحق والمبدأ (لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) وبالمطالبة بالعوائد المتوخاة مع وعد بأكثر من المطلوب (أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (٤١) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ) وما أكثر ما تضلل وسائل الإعلام الناس اليوم بمثل هذه الأساليب! وكم عانت أمم ومجتمعات من آثار

مثل هذا الإعلام الزائف! وما أبلغ بيان القرآن في تصوير هذا المشهد، حتى في أدق التفاصيل، إذ إن إسناد الدعوة للاجتماع والتأليب والترغيب أسند إلى مجهول، فأنت إذا أردت أن تتتبع مصدر قناة إعلامية، فضلا عن مصدر لخبر أو لتحليل أفضى إلى كوارث لا تكاد تصل إلى نتيجة، ولن تنعم بالتعرف على المصدر المسؤول ولا الخبير الاستراتيجي ولا الحشود الجماهيرية! وبالعودة إلى محور الحديث وهو أن من أهم المقاصد الكلية للإعلام في الإسلام مناصرة الحق والعدل، ها نحن نكمل قصة موسى وفرعون لنصل إلى يوم الحدث وانكشاف الحقيقة وطمس الزيف والجهل {فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ (٤٤) فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (٤٥) فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (٤٦) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٧) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ} [الشعراء: ٤٤- ٤٨]

والغريب في الأمر أننا نجد في وسائل الإعلام المعاصرة غير التقليدية شيوعا لهذه الظاهرة، لا على مستوى أجهزة الإعلام ومؤسساته الكبرى فحسب؛ بل حتى على المستوى الفردي، فزخم أن يحظى الإنسان (المدون أو المغرد أو الناشط ...) بشهرة، وبكثرة المتابعين، وبأعلى نسبة إعجاب أو مشاركة أو إعادة تغريد، كلها تطغى على مناصرة الحق والعدل، مع أننا لا زلنا نقرأ آيات

في كتاب الله عز وجل الذي أنزله بالحق تبرأ ساحة يهودي رمي زورا بسرقة هو منها بريء، أليس في هذا إرساء لأسمى منهج إعلامي تحتاج إليه البشرية؟!

ثالثاً- بعث الرجاء وإحياء الأمل ونفي اليأس والوهن:

تقدمت مقاصد كلية تتعلق بمواضيع الإعلام وبمبادئ النشر والتلقي، وبالشرعية والتخطيط، وبروح الإعلام المبتغاة إسلاميا؛ ليتوج ذلك كله بمبدأ التعامل مع الواقع، بكل ما ينطوي عليه من تدافع وتداخل، ومن تباعد أو تقارب، ومن صعوبات ومكائد، أو عداوات ومكر، لكن هذه الواقعية المقصودة شرعا ليست هي واقعية الظواهر من الحوادث، والقشر من الأخبار، بل هي نظرة إيمانية شمولية، تربط بين المادي والروحي، وتغوص إلى الأعماق كما تحلل الظواهر، تدرس التاريخ، وتأخذ منه العبر والعظات، لتقرأ به الواقع، وتستشرف به المستقبل، وتستبطن مجريات الأمور وحركة الحياة بميزان الإيمان بالله تبارك وتعالى المدبر الحكيم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} [الأنعام: ٥٧] وترى تدبير الخالق الحكيم العدل في خلقه، فلا يسري إليها الوهن أو الضعف، ولا تستسلم لليأس والقنوط.

بل الإعلام في الإسلام وسيلة لبعث الرجاء، وتجديد الأمل، ونفي أسباب الوهن، لأنه يقوم على إيمان راسخ بالله تعالى القائل في محكم التنزيل

: {وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (٧) أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ (٨) أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [الروم: ٦ – ٩]

فقد كشف لنا القرآن الكريم حقيقة وجود مثبطين مخذلين، لكنه قال {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠]

وبين لنا أن الحياة لن تخلو من مستهزئين معاندين، لكنه تكفل بهم {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: ٩٥]

أما الطامعون الحاقدون فقد كشف مخططاتهم حين قال {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [الأنفال: ٣٦، ٣٧]

وكذلك فضح أهل النفاق الذين هم من بني جلدتنا وبين ظهرانينا فقال { وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ } [النساء: ٧٢] بجملة قرآنية فيها من المؤكدات ما لا مزيد عليه، ومع ذلك فإنه يبين لنا عاقبة أمرهم فيقول {لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: ٤٨] لتبقى الحقيقة الناصعة {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٢، ٣٣]

من هنا ندرك أن من المقاصد الكبرى في الإعلام أن يذكر الناس بهذه الحقائق الإيمانية، وأن يبدد عنهم قيود اليأس والقنوط، وأن يحيي في نفوسهم الأيمان الدافق الداعي إلى العلم والعمل، وإلى الجد والاجتهاد، وإلى إعداد العدة اللازمة لكل أمر، والأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى الذي بيده مقاليد كل شيء.

ما أحوجنا إلى من يبعث في نفوس الناس اليوم ثقتهم بدينهم وبهويتهم وبمراشد الخير، من غير اكتراث بدعوات إعلام موجَه، وحرب إعلامية نفسية تسعى إلى زعزعة ثقتهم بدينهم وبوعد الله تبارك وتعالى لهم، وبهويتهم ومنهجهم!

وهذا لا يعني أن يقوم الإعلام بتخدير الجماهير، أو أن ينقله إلى عالم من الأحلام الفارغة والأماني الكاذبة، بل المقصود- كما تقدم - أن يؤدي الإعلام دوره بنظرة شمولية متزنة، تتسم بالعمق والحكمة، ولا تقف عند الظواهر، كما لا تغالي في توصيف الصعاب والأزمات، لكنها تنفذ منها إلى تحريك كوامن الإيمان والروح، والتذكير بمسبب الأسباب سبحانه وتعالى، واستلهام سننه في الأمم، ونواميسه الماضية في الحياة، لتوجه حركة الحياة بكل جد وثقة وعزم واستبشار، لا بروح منكسرة ذليلة، {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٥٩، ١٦٠]

المبحث الثاني

أحكام تشريعية للعمل الإعلامي

تقدم أن الإعلام وسيلة يراد منها تحقيق مقاصد كلية، وأنها لبلوغ تلك المقاصد لا بد أن تُحاط بجملة من المبادئ، لكن هذا ليس كل ما نفهمه من كتاب الله عز وجل مما يتصل بالإعلام، بل هناك أحكام شرعية يؤكد عليها القرآن الكريم لضبط أي عمل إعلامي، من شأنها أن تميز العمل الإعلامي في الإسلام، كما أنها كفيلة بتحقيق رسالة الإعلام وبلوغ مقاصده، ونظرا لأنها أحكام تشريعية فإن هذا يعني أنها لا تتخلف عن أي وسيلة إعلامية – سواء أكانت قديمة أو جديدة – وإن تفاوتت هذه في مقدار احتياجها إلى تلكم الأحكام.

ويمكن إجمال هذه الأحكام التشريعية فيما يأتي:

١. تحريم إشاعة الفاحشة والقذف، وتتبع العورات، و السخرية والتجسس:

إذ يشهد لهذه المنهيات أدلة شرعية كثيرة، في صدارتها قول الله تبارك وتعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩]، وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١] وقوله بعدها مباشرة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢] ونجد في سياق آخر اقتران قول الزور بعبادة الأوثان في قوله سبحانه: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]

وهذه المنهيات من الأقوال مبنية على البعد الإيماني، فإن المؤمن يعلم يقينا أن الله تعالى سيحاسبه على كل كلمة يقولها {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق: ١٨] فالكلمة أمانة ومسؤولية، ولذلك أمر الله تعالى عباده باختيار أحسن القول عند مخاطبتهم لغيرهم، يقول جل وعلا: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} [الإسراء: ٥٣] وقد أكد القرآن الكريم على هذه المعاني كلها في وصف المؤمنين بقوله عنهم: {وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ} [الحج: ٢٤].

وقد حفلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة من الأحاديث الدالة على ما تقدم، منها ما رواه الإمام الربيع بن حبيب والشيخان وغيرهم من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٢. التذكير الدائم بالثوابت والقضايا ذات الأولوية: وهذا منهج ظاهر في كتاب الله عز وجل، فليست الإثارة مقصودة لذاتها دون اعتبار لأهمية الموضوع ومنزلته، فلئن كانت وسائل الإعلام تحرص على كل جديد مثير حتى ولو كان تافها حقيرا في ذاته، وعلى حساب الأولويات والقضايا الكبرى فإن القرآن الكريم يرسي منهجا فريدا متميزا، خلاصته اغتنام عنصر الإثارة في التذكير بالقضايا الكبرى والموضوعات التي لها الصدارة في صياغة الإنسان والمجتمع والحياة صياغة إنسانية إيمانية صالحة متكاملة.

وهنا نفهم كيف أن تكرار القصص القرآني، يقترن دائما بعرض الوجه الملائم من التذكير بقضايا الإيمان والصلاح والعبادة والعمران والأخلاق، والمسير والمصير، والابتلاء والعاقبة، والعلم والفكر، فليس

هناك اشتغال بقضايا محقرة لا وزن لها، كما لا إهمال للقضايا الأساسية إن لم تطرأ فيها جدة أو إثارة، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى أو تحصر، إذ لا يكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من هذه الظاهرة.

٣. الربط بين الخبر والأثر التربوي والخلقي: وهذا أيضا كثير في كتاب الله عز وجل، وقد يكون بإلمامة يسيرة أو بشيء من التفصيل، يقرر ذلك السياق والحكمة منه { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى (١٥) إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى (١٦) اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى (١٩) فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى (٢٠) فَكَذَّبَ وَعَصَى (٢١) ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى (٢٢) فَحَشَرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى (٢٤) فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى (٢٥) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى (٢٦) أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} [النازعات: ١٥ – ٢٧].

بل إن القرآن الكريم يصرح بالمقصود من سرده للقصص والأخبار الماضية تعليما لعباده لهذا المنهج الجدير بالتأمل والدراسة، ثم بالتأسي والاقتداء، فيقول مثالا على هذه الحقيقة: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ

وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ (١١٠) لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: ١١٠، ١١١].

٤. الحذر من الإلهاء عن الواقع وحقائق الوجود والحياة: فالمنهج القرآني يعلم الناس أن الهروب من مواجهة حقائق الحياة إنما هو غواية وضلال، واتباع للباطل المفضي للخسران في الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان: ٦] وبلغ تحذير القرآن الكريم من الالتهاء عن الحق بالتوافه المحقرة، وبما لا نفع فيه أن جعل اتباع الأهواء سببا لفساد الحياة بأسرها، يقول الله تعالى {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ } [المؤمنون: ٧١].

وهذا يعني أن الإعلام في النظر الشرعي لا يصح أن يكون ملهاة عن الحق، مفسدة للخلق والفضيلة، منسيا أو قاصدا لإغفال الناس عن الواقع والقضايا المصيرية الكبرى في حياة الأمة والإنسانية، لكن لا

يفهم منه المنعُ من الترويح المباح عن القلوب، وتجديد الهمة بالنافع المفيد، يقول الله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣١ – ٣٣]، وهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: (وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً).

٥. النظر في المآلات والعواقب: للإعلام غايات ومقاصد، ولا يصح أن يكون الإعلام سببا في العودة على الأصول والثوابت أو على المقاصد الكلية بالبطلان والإفساد، فالله عز وجل نهانا عن التعرض لآلهة المشركين بالسب، والتنقص حتى لا يفضي ذلك إلى تنقصهم من الله جل وعلا {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨]

وهذا من الأحكام المهمة في واقعنا المعاصر، إذ كثيرا ما تتخذ بعض وسائل الإعلام التهييج والتحريش، وإثارة العداوات، وسائل للتكسب والتمول، من غير مبالاة بمبادئ وأحكام ولا حسبان للضرر العام والفساد الكبير الذي ينتج عن مثل هذا المسلك المعوج.

هذه هي أهم الأحكام التشريعية الضابطة؛ للعمل الإعلامي، ومنها يمكن تفريع أحكام وقواعد أخرى، لكن مقصودي هنا التعريف بأهمها، والتوطئة لصياغة نظرية متكاملة للإعلام، كما سبقت الإشارة في صدر هذه الورقة.

المبحث الثالث

الجريمة الإعلامية

ليس مقصودي هنا استقصاء ما يمكن أن يصدق عليه أنه جريمة إعلامية، وما يقابلها من عقوبة، وإنما قصدي الإشارة إلى أن باب التعزير في الفقه الإسلامي هو المدخل الوحيد الذي يمكن منه ترتيب عقوبات على الجرائم الإعلامية، ولا يلزم أن يكون المدخل هو الضرر الأدبي (المعنوي)، نظرا لما يكتنفه من خلاف فقهي، حتى إن الجمهور لا يقولون به، لكن لولي الأمر فيما يتعلق بالتضليل العام، ونشر الإشاعات المفضية إلى فساد، أو شيوع الفاحشة والمنكرات، أو إفشاء أسرار تتعلق بالسيادة الوطنية و حفظ الأمن، أو إحداث فوضى، واضطراب بالباطل، أو خداع الناس والزج بهم في مواضع العطب والمنكر، وما أشبهها من أفعال أن يشرع المناسب من العقوبات التعزيرية.

أما في الجرائم التي جاءت الشريعة بإقرار عقوبات لها كالتعرض للدين والمقدسات، والطعن في ثوابت الدين وما علم منه بالضرورة، أو جرائم القذف فهذه أمرها واضح. لأنها جرائم منصوص على عقوباتها شرعا.

لكن لا بد من أن يكون تشريع ذلك نابعا من روح الشريعة ومن فقه السياسة الشرعية فيها، بحيث ينظر أولا في عدم مشروعية الفعل، ثم في عظم الخطر الناجم عنه، وفي مقدار الضرر الذي يحدثه، مع الاحتياط في أدلة الإثبات اللازمة له.

ونظرا لما تقدم من كون الباب الذي يمكن الولوج منه لتشريع عقوبات على المخالفات الإعلامية إنما هو باب التعازير الموكولة لولي الأمر، فإنه لا بد حينئذ من تعريف ماهية الجريمة الإعلامية تعريفا جامعا مانعا، تراعى فيه الاعتبارات المتقدمة، وأهمها أن يكون الفعل في ذاته محرما شرعا، وأن يكون مخالفا للمشروعية، وأن يكون فيه اعتداء على حقوق الآخرين أو الحق العام، وأن يكون من شأنه إحداث ضرر أو فساد وجودي حقيقي، مع نصب الأدلة اللازمة لإثباتها، وتحديد الوسيلة الإعلامية التي ترتكب عبرها الجريمة تحديدا نافيا للشبهة والجهالة.

خاتمة عامة

اتضح مما سبق أنه يمكن استخلاص نظرية فقهية للإعلام، على غرار النظريات الفقهية المعروفة، كنظرية العقد، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وغيرهما. إن صياغة مثل هذه النظرية يمكن أن يكون المرجع لمواثيق الشرف وأخلاق المهنة والتشريعات التي تصدر في البلاد الإسلامية، كما أنه سيعود على الفقه الإسلامي المعاصر بالحيوية والتجديد، وسيمكن من تسهيل استخلاص الأحكام الشرعية لكثير من المستجدات المعاصر في عالم الإعلام في عصر ثروة المعلومات والاتصال المشهودة.

ولا ريب أن مثل هذا العمل سيكون له أثره الحميد في حفظ هوية المسلمين، وفي إعادة ثقة أجيالهم الشابة بدينهم وتراثهم وحضارتهم، كما أنه سيعين المسلمين على إصلاح ذات بينهم، ومواجهة ما يعانونه اليوم من عصبيات وتنازع بلغ حدَّ التقاتل، واستحلال الدماء، وانتهاك الأعراض والأموال.

لكن مثل هذا العمل يستدعي تضافر جهود، وقيام ذوي كفاءة به، ثم يستوجب التطبيق والالتزام، إذ لا مناص من وجود مؤسسات إعلامية تلتزم بالمقاصد الكلية وضوابطها، وتحرص كل الحرص على التقيد بالأحكام الشرعية

التي وردت طائفة منها في هذه الورقة، ذلك أن وعي الجماهير اليوم يدفعهم للبحث عن مثل هذه الوسائل الإعلامية بعد أن فقدوا ثقتهم في الصخب والتهييج والإثارة الجوفاء، والإلهاء عن الأولويات والاستخفاف بالعقول.

والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

الفاضل الدكتور/ عبدالله بن خميس الكندي

عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة السلطان قابوس

تنظيم العمل الإعلامي في دول الخليج العربية
من القوانين إلى مواثيق الشرف الأخلاقية
(إطار فلسفي ورؤية نقدية)

الفاضل الدكتور/ عبدالله بن خميس الكندي
عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
جامعة السلطان قابوس

تطور تنظيم العمل الصحفي والإعلامي في العالم أجمع من حالة الغياب التام للقوانين في البدايات الأولى لظهور الطباعة ونشأة المطابع إلى تدخل الدولة في أوروبا –وغيرها من دول العالم– ممثلة بسلطتها السياسية والدينية في طبيعة ما ينشر وحدود انتشاره، وصولا إلى صياغة تعليمات النشر ثم القوانين واللوائح التشريعية التي تصدر عن مؤسسات رسمية لها طابع الإشراف والرقابة على ما ينشر في الصحف أو أصبح يبث على المستمعين والمشاهدين في الإذاعة والتليفزيون، وأخيرا قوانين الاتصالات عبر الشبكة العالمية للمعلومات.

لكن هذا التقنين المؤسسي أو الرسمي للعمل الإعلامي قابله اتجاه عالمي للتقنين الذاتي قام به الصحفيون وجمعيات العمل الصحفي وتمثل في مواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي. وعلى الرغم من

تأخر نشأة المواثيق وانتشارها عالميا قياسا بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامي، إلا أن ظهورها مثّل تطورا مهما في تنظيم العمل الإعلامي، كما أرسلت نشأة تلك المواثيق رسالة مهمة مفادها قدرة الممتهنين للعمل الإعلامي على تنظيم أنفسهم ذاتيا وبالتالي مطالبة المؤسسات الرسمية والمشرفة على العمل الإعلامي بتخفيف سلطتها وتدخلها المستمر في مجريات العمل اليومي في صالات التحرير أو في العلاقة بالقراء والجمهور أفرادا كانوا أم مؤسسات.

لقد ارتبط ظهور ونشأة وسائل الإعلام الجماهيرية بعدد من المحطات، لعل أهمها صياغة وتفعيل القوانين المنظمة للعمل الإعلامي التي تتمثل في مواد الدساتير والقوانين المختلفة. كما ارتبطت نشأة القوانين المنظمة للعمل الإعلامي في العالم بنشأة وسائل الإعلام الجماهيرية وتطورها، لكن بعض هذه القوانين تواجه تحديات مستمرة لعل أبرزها ضعف قدرتها على مواكبة التغيرات المتتالية في مشهد العمل الإعلامي، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكاليات. أما مواثيق الشرف الأخلاقية فقد تطورت لتعكس مواقف المهنيين المشتغلين بالعمل الإعلامي كنوع من "التنظيم الذاتي" للمهنة والمشتغلين بها. وتعد القوانين والمواثيق الأطر الأكثر وضوحا وتأثيرا في تنظيم العمل

الإعلامي، لذلك ينبغي إدراك الخلفية التاريخية والفلسفية لنشأة هذه الأطر وتطورها.

وبعد أن رافقت قوانين العمل الصحفي والإعلامي تطور نشأة وسائل الإعلام في دول الخليج العربية وتحديدا الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر، والكويت، شهدت هذه الدول، منذ بداية الألفية الثالثة تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتنظيم العمل الإعلامي تمثل في ظهور عدد من مواثيق الشرف الأخلاقية في إشارة مهمة إلى نزوع مؤسسات العمل الإعلامي والمشتغلين فيها إلى تحقيق نوع من التنظيم الذاتي في هذه المنطقة، من هنا تطرح هذه الدراسة عدداً من الأسئلة الرئيسة على النحو التالي:

١- ما هي ظروف نشأة وتطور قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية؟

٢- كيف يمكن الموائمة بين قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية؟

كلمات مفتاحية: تنظيم العمل الإعلامي، قوانين الإعلام، مواثيق الشرف الأخلاقية، دول الخليج العربية.

أولاً- الإطار النظري:

١-١ مدخل إلى التنظيم القانوني للعمل الإعلامي:

يحتل التنظيم القانوني للعمل الصحفي مكانة مهمة ومؤثرة على الأطراف ذات الصلة بالعملية الاتصالية؛ المؤسسة الاتصالية والعاملين فيها، الجمهور المستقبل للرسائل الاتصالية، المؤسسات الرسمية والمدنية ومختلف القوى والتجمعات داخل المجتمع الواحد. وقد تطور هذا التنظيم تزامنيا مع تطور العمل الإعلامي وتعقد العمليات الخاصة به وارتفاع مؤشرات تأثيراته. وعلى الرغم من أهمية التنظيم القانوني للعمل الإعلامي الذي يتسم بالحساسية العالية، إلا أن الخلافات والمجادلات حول طبيعة ذلك التنظيم ومستوياته وقوة تأثيره ودرجتها، إلى جانب حدود ذلك التنظيم واختلافه من مجتمع إلى أخر، ظلت من القضايا الأثيرة بالنقاش العام فضلا عن الدراسة العلمية والتأطير النظري المستمر والمتراكم لفترات زمنية ممتدة. من الناحية النظرية والمنهجية يرتبط تنظيم العمل الإعلامي بإطار بحثي في الدراسات الإعلامية يسمى مدخل العمليات والنظم الإعلامية، حيث تتعرض الدراسات المصنفة تحت هذا الإطار عادة، لفلسفات العمل الإعلامي والأطر التنظيمية المؤطرة له من سياسات واستراتيجيات وقوانين ومواثيق إعلامية[١].

ومن الناحية النظرية أيضا، كان التنظيم القانوني للعمل الصحفي والإعلامي عنصرا من عناصر تمايز النظريات الأساسية المفسرة للعمل الإعلامي في العالم، والتي كان لمدارس الإعلام الغربية فضل تأسيسها وتأطيرها. ويمكن النظر إلى كتاب فريدرك سيبرت، ثيودور بيترسون و وليبور شرام (Frederick S Siebert, Theodore Peterson and Wilbur Schramm) بعنوان "أربع نظريات للصحافة" Four Theories of the Press، الصادر لأول مرة عام ١٩٥٦، على أنه المصدر الأهم الذي حدد طبيعة عمل الصحافة في المجتمع وعلاقتها بالحكومات والأنظمة السياسية التي تعمل ضمن إطارها(٢).

حيث حدد هذا الكتاب المتقدم نظريات الصحافة الأربع فيما يلي:

١- النظرية السلطوية Authoritarian

٢- النظرية الليبرالية Libertarian

٣- نظرية الشيوعية السوفيتية Soviet Communist

٤- نظرية المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility

ويقارن حسني نصر (٢٠١٠) بين هذه النظريات في عدد من العناصر تشمل: بداية ظهورها، الفلسفة التي تقوم عليها، الهدف الرئيسي منها، من

يمتلك حق استخدام وسائل الإعلام ضمنها، كيف تتم السيطرة على وسائل الإعلام ضمنها، ما هي أبرز الممنوعات فيها، طبيعة ملكية وسائل الإعلام ضمنها، وما أبرز الاختلافات التي تتميز بها عن النظريات الأخرى. ويعتقد الكاتب أنه لا يمكن فهم عناصر المقارنة المشار إليها في الأعلى دون التفكير في القوانين والأطر المنظمة للعمل الإعلامي التي صاحبت تاريخيا تطور العمل الإعلامي في المجتمعات البشرية[٣].

١-٢ التطور التاريخي للتقنين "الرسمي" و "الذاتي" للعمل الإعلامي:

يقصد بالتقنين الرسمي للعمل الإعلامي في هذه الدراسة مجموعة القوانين الصادرة لتنظيم العمل الإعلامي والصادرة عن مؤسسات الدولة وخاصة السلطة التشريعية فيها. أما التقنين الذاتي فيشير إلى مواثيق الشرف الأخلاقي للعمل الإعلامي والتي يصدرها الصحفيون والإعلاميون من خلال نقاباتهم وجمعياتهم المهنية. وارتبطت بداية التقنين الإعلامي في العالم بثورة اختراع المطبعة على يد الألماني يوحنا جوتنبرغ في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وخاصة بعد انطلاق إصدار الصحف في عدد من الدول الأوروبية وأبرزها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وبريطانيا. ويقسم أحد الباحثين تطور تاريخ تقنين العمل الصحفي والإعلامي على مستوى العالم إلى

ثلاثة مراحل أساسية ارتباطا بأحداث مفصلية. ارتبطت المرحلة الأولى بحدث اختراع الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي ، وتعود المرحلة الثانية إلى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي عندما ظهرت الإشارات الأولى عن حرية التعبير والصحافة في بعض القوانين والدساتير العالمية، ومن أبرزها ميثاق حقوق الانسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩. أما المرحلة الثالثة فارتبطت بثورة تكنولوجيا الاتصال التي انطلقت مع بداية البث الإذاعي عام ١٩٠٦ وما أعقب ذلك من صدور قوانين البث الإذاعي والتليفزيوني وقوانين الاتصال الأخرى[٤].

إذا لم تتأخر الدول والحكومات في سن القوانين المنظمة لأعمال الطباعة والصحافة، فمنذ بداية انتشار الصحافة في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أخذت تلك القوانين في الظهور والانتشار. ففي بريطانيا، على سبيل المثال، أصدر الملك هنري الثامن في ١٥٠٩ مجموعة من القيود على المطابع، ثم أصدر بعدها وتحديدا عام ١٥٢٩ قائمة بعدد من الكتب التي لا يمكن طباعتها، ثم عاد في عام ١٥٣٤ وألزم المطابع بالحصول على ترخيص لكي تعمل في مجال الطباعة[٥].

ارتبطت قوانين الإعلام في مسيرتها تأثيرا وتأثرا بعدد من القضايا الجوهرية لعل في مقدمتها قضية حرية التعبير التي خاض روادها معارك طويلة وممتدة مع القوانين ومؤسسات إصدارها. ولا تزال هذه المعارك مستمرة وتتراوح درجة قوتها ومستوى حضورها من مجتمع إلى أخر حسب الإطار السياسي ومساحة النقاش المتاحة في كل مجتمع من المجتمعات. ومع الإقرار بأهمية القوانين والتنظيم القانوني لأي مجال من مجالات العمل تمثلا لقواعد "الدولة المدنية" أو دولة "الحق والقانون"، إلا أن مناقشة هذه القوانين ومجادلتها وتطويرها باستمرار يبقى مطلبا مجتمعيا مشروعا.

وبالإضافة إلى التجربة البريطانية في التقنين الإعلامي والتي سبقت الإشارة إليها في هذا الجزء من الدراسة، يشير نصر (٢٠١٠) إلى تجربة فرنسا التي شهدت إقرار حرية الصحافة لأول مرة في العالم غداة الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، إلا أن ذلك لم يمنع من أن تعاني الصحافة الفرنسية من بعض القيود التي فرضها نابليون بونابرت، كما عانت الصحافة الفرنسية أيضا من الضغوط التي فرضت عليها في عهد الملك شارك العاشر الذي تولى الحكم عام ١٨٢٤[٦].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وفر الدستور الأمريكي الذي صدر عام ١٧٨٨ إطار حماية مهم لحرية الصحافة، ثم تعمقت تلك الحماية بصدور التعديل الأول على ذلك الدستور عام ١٧٨٩، عندما أشار إلى أن الكونجرس لن يصادر على أي قانون يحد من حرية الصحافة. ومن التشريعات القانونية المتقدمة في تاريخ التنظيم الصحفي والإعلامي الأمريكي ما عرف بـ "قانون التجسس" الصادر عام ١٩١٧، والذي أعطى الحق لوزير البريد حق مراقبة الصحف. كما كانت السلطان الأمريكية تفرض رقابة كاملة على الصحف أثناء الحرب العالمية الثانية(٧).

تعتبر مواثيق الشرف الأخلاقي في العمل الإعلامي المقابل الموضوعي لقوانين المطبوعات والإعلام بشكل عام، وعلى الرغم من نشأتها المتأخرة مقارنة بالقوانين الإعلامية، إلا أن تأثيرها يظل حاضرا على الإطار التنظيمي للعمل الصحفي والإعلامي كما على المهنيين المشتغلين في هذا المجال. يعرّف بعض الباحثين الأخلاقيات بأنها "مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني"(٨).

ومن التعريفات الأخرى للأخلاقيات، تعريف ستيفن وورد Stephen Ward، بأنها تحليل وتقييم وتعزيز ما يشكل السلوك الصحيح والفضائل في ظل أفضل المبادئ المتوفرة، فالأخلاق لا تسأل ببساطة كيف نعيش بشكل أفضل، لكنها تسأل كيف نعيش أخلاقياً بشكل أفضل، وكيف تربطنا مع بعضنا البعض علاقات حسنة وصحيحة. وترتبط هذه الأخلاقيات بكيفية تفسير الناس لمبادئهم وموازنتها وموائمتها في ظل المستجدات المختلفة، والتكنولوجيا المتطورة، والظروف الاجتماعية الحديثة(٩).

واعتماداً على هذه التعريفات العامة للأخلاقيات المشار إليها في الأعلى، انبثقت تعريفات الأخلاقيات التطبيقية المتعلقة بمختلف المهن والمجالات، مثل أخلاقيات الصحافة والإعلام، أخلاقيات الطب، أخلاقيات الهندسة، أخلاقيات التعليم، وغيرها من المهن والمجالات. يشار إلى الأخلاقيات التطبيقية بأنها أطر مبادئ نشاط من الأنشطة الحياتية، وتشمل تلك الأطر الإدارة والحوكمة، البحوث والدراسات المتعلقة بذلك المجال، والممارسات العملية[أ]. ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام بأنها "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة

للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين[١٠]. ترتبط أخلاقيات الإعلام في إطارها الضيق (Micro) بما ينبغي على الصحفي عمله أو اتخاذه من قرارات في عمله اليومي، أما في الإطار الأوسع (Macro) فترتبط أخلاقيات الإعلام بما يجب أن تتخذه وسائل الإعلام من قرارات في عملها اليومي، وذلك من منطلق أدوار أولئك الصحفيين ومؤسساتهم في تشكيل اهتمامات المجتمعات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وواجباتهم الأخلاقية في إيصال الحقيقة، وتقليص حجم الأضرار التي يمكن أن تقع على الأفراد[١١].

من الناحية التاريخية، يقسم ستيفن وورد (Ward) تاريخ أخلاقيات الصحافة إلى خمس مراحل تاريخية على النحو الآتي[١٢]:

١- تشكلت المرحلة الأولى في القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا الغربية، بعد اختراع الطباعة، وبداية التفكير في تقديم "الحقيقة" للجمهور العام.

٢- بدأت المرحلة الثانية في القرن الثامن عشر عندما أصبحت الأخلاقيات العامة، بمثابة العقيدة المحركة للصحافة ودورها التنويري، كما بدأ الصحفيون في هذه المرحلة يقدمون أنفسهم وصحفهم بمثابة منابر للجمهور، وخطوط دفاع لهم ولحرياتهم ضد الحكومات. وفي نهاية القرن الثامن عشر، أصبحت الصحف والصحافة، قوة اجتماعية معترفاً بها، ويحسب لها حسابها، خاصةً مع الضمانات التي تم توفيرها للحريات بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية.

٣- ظهرت المرحلة الثالثة في القرن التاسع عشر حيث تطورت فكرة السلطة الرابعة في النظرية الليبرالية للصحافة، واعتمدت هذه النظرية على فرضية أن الصحافة الحرة والمستقلة، ضرورية لحماية الحريات العامة وتعزيز الإصلاحات الليبرالية.

٤- في المرحلة الرابعة تصاعدت الانتقادات للنظرية الليبرالية في القرن العشرين، بسبب قصور النموذج الليبرالي في بعض الجوانب الأساسية، المتعلقة بالموضوعية، والميل السياسي والتجاري للصحافة تحقيقاً لبعض المصالح. حيث اتجه بعض المنتقدين من الصحفيين

والأخلاقيين، إلى صياغة أخلاق مهنية للصحافة الموضوعية متأثرين بنظرية المسؤولية الاجتماعية.

تشير بعض المصادر إلى أن أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم صدر عام ١٩١٠ عندما وضعت رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الامريكية مجموعة ضوابط للممارسة المهنية اعتبرها الكثيرون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به الصحفيون العاملون في صحف الولاية. وبعد هذا التاريخ ظهرت مواثيق شرف اعلامية وصحفية في بعض الدول الغربية مثل السويد (١٩١٦) وفرنسا (١٩١٨). كما ظهرت مواثيق شرف قومية في الولايات المتحدة يلتزم بها جميع الصحفيين وليس صحفيو كل ولاية مثل ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية (١٩٢٣) وميثاق جمعية الصحفيين المحترفين (١٩٢٦) الذي تم تعديله في عام ١٩٧٣. وساهمت الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونسكو في وضع بعض الأطر العامة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية تلتزم بها النقابات والمنظمات والاتحادات الصحفية في غالبية دول العالم. وأصدرت اليونسكو في عام ١٩٨٣ إعلان المبادئ الدولية التي يجب على الدول الاسترشاد بها عند وضع المواثيق الأخلاقية. واستنادا إلى ذلك أصدرت بعض

المنظمات العالمية مواثيق اخلاقية مثل الاتحاد الدولي للصحفيين (١٩٨٦) والاتحاد الدولي لمحرري الصحف (١٩٨١)[١٣].

أما في العالم العربي، فبدأ التنظيم المهني الذاتي للعمل الصحفي في فبراير ١٩٦٤، عندما أصدر اتحاد الصحفيين العرب دستور الاتحاد الذي تضمن بعض الإشارات المهمة عن الدقة والأمانة في العمل الصحفي، ومراعاة المصلحة العامة، والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، وغيرها من الإشارات. ثم عاد اتحاد الصحفيين العرب ليصدر ميثاق الشرف الإعلامي العربي عام ١٩٧٨ الذي ركز على الالتزامات الحكومية تجاه الصحافة مثل كفالة حرية التعبير، تسهيل عمل الصحفيين وحرية تنقلهم لتغطية الاحداث، حرية العمل والتنظيم النقابي، حرية تداول الصحف[١٤].

١-٣ تطور الإعلام الخليجي وخصائصه :

يؤرخ بعض الباحثين بداية نشأة الصحافة في منطقة الخليج العربي بالحدود الوطنية المعروفة لها حاليا، اعتبارا من بداية القرن العشرين، حيث ظهرت الصحافة السعودية عام ١٩٠٨، تحت مسمى "صحافة الحجاز"، ثم أسس الرائد عبد العزيز الرشيد الصحافة الكويتية عام ١٩٢٨، أعقبه رائد أخر هو عبد الله الزائد الذي أسس الصحافة البحرينية عام ١٩٣٩. وبعد انقطاع

فترة من الزمن، ظهرت الصحافة في قطر عام ١٩٦١، ثم في الامارات عام ١٩٦٦ وفي عمان عام ١٩٧١[١٥]. أما الإذاعات في هذه المنطقة فقد أطلقت للبث أول مرة في البحرين عام ١٩٤٠، ثم في السعودية عام ١٩٤٩، وبعدها في الكويت عام ١٩٥١، ثم في قطر عام ١٩٦٨، وفي الإمارات عام ١٩٦٩، وصولا إلى إذاعة سلطنة عمان التي بدأت بثها الجماهيري في ٣٠ يوليو ١٩٧٠[١٦].

في الجانب التنظيمي، خضع الإعلام في دول الخليج العربية للإشراف المباشر للدولة من خلال جهازها التنفيذي المتمثل في الحكومات ومن يمثلها، كما تكفل الجهاز التشريعي في هذه الدول بسن القوانين المنظمة للعمل الإعلامي على شكل قوانين للمطبوعات والنشر أو قوانين للإعلام، أو حتى مواد متفرقة ذات صلة بالعمل الإعلامي وتظهر في العديد من القوانين. ولم تشهد هذه المنطقة محاولات للتنظيم الذاتي للعمل الإعلامي وللعاملين في هذا المجال، إلا في فترة متأخرة جدا، عندما بدأت تظهر أولى مواثيق الشرف الأخلاقي للعمل الصحفي والإعلامي، كما سيتضح لاحقا.

يتميز الإعلام في دول الخليج العربية (الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بعدد من الخصائص، ينبغي إدراكها حتى يمكننا

فهم الإطار التنظيمي الذي يؤثر على وسائل الإعلام في هذه المنطقة. أول هذه الخصائص تتعلق بتشابه بيئات العمل الإعلامي إلى درجة كبيرة في هذه الدول، ومن أوجه التشابه بينها ارتباط ملكية غالبية وسائل الإعلام في هذه الدول بالحكومات مباشرة، ثم تشابه السياسات الإعلامية المعتمدة فيها إن كانت تلك السياسات مكتوبة ونصية، أم على شكل أعراف وتقاليد متراكمة. كما تتشابه قوانين العمل الإعلامي في هذه الدول إلى حد كبير ويمكن كشف ذلك من خلال أي قراءة عابرة وسريعة لتلك القوانين. وتتشابه مؤسسات العمل الإعلامي الخليجية أيضا في الممارسات الأكثر انتشاراً، وفي طبيعة واتجاه المحتوى الذي تقدمه للجمهور.

ومن خصائص الإعلام الخليجي أيضا، أن الحكومات في هذه الدول تمتلك وتشغل وسائل الإعلام الخاصة بها بالإضافة إلى تأثيرها وسيطرتها على وسائل الإعلام الخاصة من خلال قوانين الإعلام والمطبوعات والنشر، الدعم المباشر وغير المباشر، وتعزيز الرقابة الشخصية أو الذاتية لدى القائمين على العمل الإعلامي في المؤسسات المختلفة. وعلى الرغم من أن القطاع الخاص في هذه المنطقة يمتل معظم الصحف اليومية، لكن أغلب أطروحات هذه الصحف وتوجهاتها تخضع للأنظمة السياسية.

لقد شهد الإعلام الخليجي ازدهارا ملحوظا وانتشارا واسعا منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، ومن أبرز ملامحه؛ زيادة أعداد الصحف والدوريات، والإذاعات الخاصة، زيادة عائدات الإعلان، خاصة في دول مثل السعودية والإمارات، إنشاء مدينة المنطقة الإعلامية الحرة في دبي عام٢٠٠١.

ومن الخصائص الأخرى التي ميزت الإعلام الخليجي أنه ظل يعمل تحت سياسات إعلامية لم تتغير لفترة طويلة على الرغم من التغيرات والطفرات التقنية التي شهدتها بيئة العمل الإعلامي في العالم كما في هذه المنطقة. حيث شهدت دول الخليج العربية تطور وسائل الإعلام الجديد وانتشار تطبيقاتها بحيث أصبحت أكثر حضوراً كمياً وكيفياً. كما بدأت هذه الوسائل في تحقيق نقلات نوعية في النظام الإعلامي في الدول الخليجية (كما وكيفاً) وتفرض تحديات مستمرة فيما يتعلق بالتقنين.

ثانياً- الإطار المنهجي:

يتناول هذا الجزء من الدراسة الإجراءات المنهجية التي اتبعها الكاتب لبناء موضوع الدراسة وهيكلته وصولا إلى الرؤية التحليلية النقدية التي يسعى إلى تقديمها.

٢-١ موضوع الدراسة:

شهدت دول الخليج العربية تطورات إعلامية متسارعة على مستوى تأسيس وسائل إعلامية متعددة ومتنوعة، ورافق تأسيس تلك الوسائل ظهور قوانين إعلامية لتنظيم العمل في هذا المجال، حيث تشير المصادر إلى أن أول قانون للمطبوعات والصحافة ظهر في هذه المنطقة يعود إلى عام ١٩٢٩ في المملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من ظهور جمعيات وأندية الصحفيين والإعلاميين في هذه المنطقة كشكل من أشكال مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن مبادرات إصدار مواثيق شرف أخلاقية للعمل الإعلامي ظلت متواضعة ومتأخرة. حيث بدأت تلك المبادرات بإصدار ميثاق الشرف الصحفي في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٧، وكان أخر تلك المواثيق ما صدر عن الجمعية العمانية للصحفيين بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧. ولم تتجاوز عدد مواثيق الشرف الأخلاقي للعمل الإعلامي في هذه المنطقة إلى اليوم أربعة مواثيق.

وإذا كانت دراسات سابقة قد حددت طبيعة علاقة قوانين الصحافة والإعلام بالعمل الإعلامي في هذه المنطقة ومستوى تأثيرها على ما ينشر ويبث وعلاقة أطراف العملية الإعلامية بها، فإن هذه العلاقة ليست بمستوى

الوضوح عند الحديث عن مواثيق الشرف الأخلاقية، كما أن علاقة القوانين بالمواثيق تحتاج أولا إلى توضيح وتحديد، من هنا تأتي هذه الدراسة لتقديم رؤية فلسفية ونقدية لطبيعة العلاقة المتوقعة بين قوانين ومواثيق الإعلام في هذه المنطقة، من جانب، وعلاقة تلك المواثيق بالعمل الصحفي والإعلامي من جانب أخر.

٢-٢ أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الاستطلاعية الأولى –حسب علم الكاتب– التي تتناول العلاقة بين قوانين الإعلام ومواثيق الشرف الإعلامي في دول الخليج العربية. ونظرا لحداثة مبادرات إصدار مواثيق الشرف الإعلامي في هذه المنطقة، فإنه من المتوقع أن تدفع هذه الدراسة الباحثين إلى إجراء المزيد من الدراسات التحليلية والميدانية لكشف طبيعة العلاقة بين قوانين ومواثيق الإعلام في هذه المنطقة ثم علاقة القوانين والمواثيق بالعاملين في هذه المجال.

٢-٣ أهداف الدراسة:

١- تتبع وتحليل ظروف نشأة وتطور قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية.

٢- تقديم رؤية لكيفية الموائمة بين قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية.

٢-٤ أسئلة الدراسة:

١- ما هي ظروف نشأة وتطور قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية؟

٢- كيف يمكن الموائمة بين قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي في دول الخليج العربية ؟

٢-٥ نوع الدراسة:

يصنف الكاتب هذه الدراسة تحت فئة الدراسات الاستكشافية أو الاستطلاعية Exploratory Research، من أجل استكشاف الأفكار الجديدة التي تساعد على فهم الظاهرة محل الدراسة، ووضع اللبنات الأولى في مجال بحثي أو ظاهرة بعينها، خاصة مع قلة المعلومات والتفسيرات المتوفرة عن الظاهرة محل الدراسة[١٧].

٢-٦ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهجين هما: (١) المنهج التاريخي، الذي يتناول نشأة وتطور قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الإعلامية في دول

الخليج العربية، و (٢) المنهج النقدي التفسيري الذي يوظف الأدبيات السابقة من أجل تقديم رؤية الكاتب النقدية والتي تعكس فهمه للظاهرة وتحليله لها[١٨].

ثالثاً- بين القوانين والمواثيق (إطار فلسفي ورؤية نقدية):

٣-١ نشأة وتطور قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية في دول الخليج العربية:

تمثل الدساتير نصوصا مرجعية للقوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي في دول الخليج العربية، على الرغم من أن بعض تلك الدساتير صدرت متأخرة عن القوانين التي تتحدث عنها هذه الدراسة، إلا أن صفتها المرجعية تظل حاضرة.

في دولة الإمارات العربية المتحدة، يشير الدستور الإماراتي الصادر في ١٩٧١، في مادته رقم (٣٠) إلى حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة نصًا: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون"[١٩].

وفي مملكة البحرين يؤكد "دستور مملكة البحرين" الصادر عام ١٣٩٣هـ في المادة رقم (٢٣) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا

للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، كما تشير المادة رقم (٢٤) من ذات الدستور إلى أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"[٢٠].

ويشير "النظام الأساسي للحكم" في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ، في المادة رقم (٣٩) "إلى أن وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير تلتزم بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك"[٢١].

أما في سلطنة عمان يشير "النظام الأساسي للدولة" الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٩٦ إلى حرية الرأي والتعبير بشكل عام وحرية الصحافة والنشر مع التأكيد على "حدود القانون". حيث نصت المادة (٢٩) على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". وأكدت المادة (٣١) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يُسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه"[٢٢].

وفي قطر يشير "الدستور الدائم" الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٣، في المادة رقم (٤٧) أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون"، بينما نصت المادة رقم (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقا للشروط والأحوال التي يحددها القانون"[٢٣].

ويعتبر دستور دول الكويت هو الأقدم في هذه المنطقة، حيث صدر لأول مرة في ١١ نوفمبر ١٩٦٢. وأشارت المادة رقم (٣٦) من هذا الدستور إلى أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"[٢٤].

تمثل هذه النصوص الدستورية مرجعيات مهمة في مجال تنظيم العمل الصحفي والإعلامي في دول الخليج العربية وذلك على الرغم من أن معظمها –إن لم يكن جميعها– صدرت متأخرة عن صدور أولى قوانين تنظيم العمل الصحفي والإعلامي على مستوى كل دولة من هذه الدول منفردة أو على مستواها مجتمعة. إلا أن مكانتها المرجعية تظل مهمة وينبغي الإحالة إليها عند الرغبة في إصدار قوانين جديدة، أو تطوير القوانين القائمة. أحالت

النصوص الدستورية المشار إليها عند الحديث عن حرية الصحافة والتعبير إلى قوانين قائمة متمثلة في قوانين المطبوعات والنشر أو قوانين الإعلام أو حتى القوانين الأخرى، مما يشكل تقليصا للمساحة التي توفرها هذه النصوص الدستورية في صيغتها العامة، وبالتالي فهي وإن نصت على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام في صورتها العامة، عادت في نهاية كل مادة لتربط تلك الحريات بما يوفره القانون. لكن الكاتب يعتقد أيضا، أن ذلك لا يقلل كثيرا من أهمية هذه النصوص الدستورية ومكانتها، وضرورة الإحالة إليها عند الحديث عن قوانين الإعلام أو حرية التعبير المكفولة في المجتمع.

تعتبر قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام وقوانين الإذاعة والتليفزيون الأطر التنظيمية الأبرز والأقرب في مجال تقنين العمل الصحفي والإعلامي، ليس على مستوى دول الخليج العربية فقط، بل على مستوى العالم العربي وعلى مستوى الكثير من دول العالم. هذا بالإضافة إلى أقدمية صدورها وتزامن إصدارها –في الكثير من الأحيان– مع تأسيس المشاريع الإعلامية الأولى، أو على أقل تقدير صدورها بعد فترة قصيرة من تأسيس تلك المشاريع[٢٥].

بالحديث عن دول الخليج العربية في هذه الدراسة، ظهر أول قانون لتنظيم العمل الصحفي في الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٣ تحت اسم "المطبوعات والنشر"، وتم نسخه بقانون جديد صدر عام ١٩٨٠، ولا يزال ذلك القانون نافذا إلى اليوم. تألف ذلك القانون من ١٠٨ مادة توزعت تحت ٩ فصول[٢٦].

وفي البحرين يعود تاريخ صدور أول قانون ينظم العمل الصحفي إلى عام ١٩٥٤ وكان يوصف بأنه قانون "مؤقت"، وفي عام ١٩٧٩ صدر قانون أخر لتنظيم العمل الصحفي البحرين. أما القانون الراهن للعمل الصحفي في البحرين فيسمى "قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر" وصدر في عام ٢٠٠٢. تألف ذلك القانون من ٩٦ مادة قانونية قسمت تحت ٤ أبواب[٢٧].

في المملكة العربية السعودية، يعود صدور أول تنظيم للعمل الصحفي إلى عام ١٩٢٩، ثم صدرت صيغة معدلة ومطورة منه عام ١٩٤٠، ثم تمت صياغته للمرة الثالثة وصدر عام ١٩٥٨. ظل قانون ١٩٥٨ نافذا لمدة اقتربت من خمسة وعشرين عاما، صدر بعدها قانون جديد وتحديدا في عام ١٩٨٢، لكن هذا الأخير تم نسخه بقانون يسمى "نظام المطبوعات والنشر" وصدر عام ٢٠٠١، وهو القانون النافذ إلى اليوم. يتكون من (٤٩) مادة خصص منها

خمسة (٥) مواد متتابعة للمطبوعات الداخلية وست (٦) منها للمطبوعات الخارجية بينما استحوذت الصحافة المحلية على إحدى عشرة (١١) مادة، وبقيت اثنتا عشرة (١٢) مادة بلا إطار يضمها وتركت بدون عنوان[٢٨].

في سلطنة عمان صدر أول قانون للمطبوعات والنشر في ٢٦ يونيو ١٩٧٥، لكن هذا القانون تم نسخه بقانون أخر صدر عام ١٩٨٤ ويسمى "قانون المطبوعات والنشر". وظل هذا القانون ساريا إلى اليوم مع بعض التعديلات الطفيفة التي أدخلت عليه طوال أربع وثلاثين عاما. وضم هذا القانون ٧١ مادة قانونية قسمت تحت ٩ فصول[٢٩].

وشهدت قطر صدور أول قانون للمطبوعات عام ١٩٦٦، وركز ذلك القانون على تنظيم عمل المطابع ومؤسسات توزيع المطبوعات، حيث لم تكن تصدر في قطر في ذلك التاريخ مطبوعات محلية باستثناء (الجريدة الرسمية). أما القانون الأخر الخاص بتنظيم العمل الصحفي في قطر فكان قد صدر عام ١٩٦٩، وبعد عشر سنوات من ذلك التاريخ صدر قانون المطبوعات والنشر عام ١٩٧٩، ولا يزال هذا القانون ساريا إلى اليوم. وتألف ذلك القانون من ٨ أبواب ضمت تحتها ١٠٢ مادة قانونية[٣٠].

وفي الكويت صدر أول قانون للمطبوعات والنشر في ٦ يونيو ١٩٥٦، ولم يقتصر القانون على تنظيم الصحافة بل جميع وسائل الإعلام. وفي عام ١٩٦١ صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر نسخ القانون السابق. وقد أدخلت على قانون عام ١٩٦١ تعديلات طفيفة في فترات زمنية متقطعة، إلا أنه ظل نافذا لمدة ٤٥ عاما. أما القانون النافذ اليوم فقد صدر في ٦ مارس ٢٠٠٦، تحت مسمى "قانون المطبوعات والنشر". ضم ذلك القانون ٣٣ مادة قانونية توزعت تحت ٤ فصول.

وإلى جانب هذه القوانين صدرت في بعض دول الخليج العربية قوانين خاصة بقطاع الإذاعة والتليفزيون، ففي قطر صدر قانون "انشاء الهيئة العامة للإذاعة والتليفزيون" عام ١٩٩٧[٣١]، وفي سلطنة عمان صدر عام ٢٠٠٤ قانون "المنشآت الخاصة للإذاعة والتليفزيون"[٣٢]. وفي عام ٢٠٠٧ صدر قانون "المرئي والمسموع" في الكويت[٣٣]، وفي البحرين صدر قانون "هيئة شؤون الاعلام" في عام ٢٠١٣[٣٤].

يتضح مما تقدم أن أقدم قوانين الصحافة والإعلام في دول الخليج العربية ظهرت في المملكة العربية السعودية عام ١٩٢٩، بينما صدر أحدثها في دولة الكويت عام ٢٠٠٦. وتعتبر السعودية والبحرين وقطر أكثر دول

المنطقة إصدارا لهذه القوانين وتغييرا لها، في المقابل كانت دولة الكويت وسلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة الأقل بين دول المنطقة إصدارا لهذه القوانين أو تغييرا لها، حيث أصدرت الكويت ثلاثة قوانين فقط في فترة زمنية ممتدة من عام ١٩٦٥ إلى اليوم (قرابة ٦١ عاما)، بينما أصدرت عمان والامارات قانونين فقط في الفترة من ١٩٧٣ إلى اليوم (قرابة ٤٥ عاما).

بالنظر إلى بدايات الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في هذه الدول حسب الإشارات المتقدمة في هذه الدراسة يتضح للكاتب أن القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي في هذه الدول ظهرت متأخرة عن بدايات الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى مما يعني أن تلك الوسائل في بداياتها كانت تخضع لأشكال تنظيم وتقنين مختلفة عن قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام، أو ربما كانت لا تخضع لأي تقنين.

فالصحافة السعودية حسب إشارات بعض الباحثين والمؤرخين تعود بداياتها إلى عام ١٩٠٨ تحت ما سمي بـ "صحافة الحجاز"، بينما ظهر أول تقنين أو نظام مطبوعات سعودي عام ١٩٢٩، وكذلك الحال بالنسبة للكويت التي تؤرخ بدايات الصحافة فيها إلى عام ١٩٢٨، بينما يعود تاريخ أول قانون للمطبوعات والنشر إلى عام ١٩٥٦. وفي الفترة من عام ١٩٧١-١٩٧٥

عملت الصحافة والمطبوعات في سلطنة عمان في غياب تام لقانون أو تنظيم خاص بالصحافة والنشر، لأن أول قانون ظهر في هذا المجال كان في يونيو ١٩٧٥. كما تشير القراءة السابقة إلى أن قوانين الصحافة والإعلام في بعض هذه الدول قديمة كما في دولة قطر التي يعود القانون الحالي فيها إلى عام ١٩٧٩، وقانون المطبوعات والنشر في الامارات العربية المتحدة النافذ حاليا يعود إلى ١٩٨٠، وقانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان الحالي صدر عام ١٩٨٤. وذلك على الرغم من التطورات الكبيرة والطفرات التقنية التي دخلت على العمل الإعلامي في دول هذه المنطقة، وبالتالي فإنه من المتوقع أن لا تعكس المصطلحات والإجراءات الواردة في هذه القوانين تطورات العمل الإعلامي في هذه البلدان.

وعلى الرغم من المطالبات التي انتشرت في الكثير من دول المنطقة في فترة الاحتجاجات والاعتصامات الشعبية عام ٢٠١١ (الربيع العربي)، لإصلاح الإعلام والسياسات والقوانين المنظمة له، لكن لم يتحقق بعد تلك الفترة –إلى اليوم– ما يشير إلى تغيير قوانين الصحافة والإعلام في أي من هذه الدول.

وفي مقابل الاهتمام بقوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام التي أصدرتها الدول في هذه المنطقة، لمسايرة نشأة وسائل الإعلام وتطورها في دول الخليج العربية، ولتنظيم العمل في هذا المجال الحيوي المهم، تأخرت مبادرات المهنيين وجمعياتهم في إصدار مواثيق الشرف الأخلاقية المعبرة عن تنظيمهم الذاتي للعمل الصحفي والإعلامي. وبالإضافة إلى تأخر المبادرات في هذا المجال، لم يصدر إلى اليوم عن الصحفيين والإعلاميين في هذه المنطقة إلا أربعة مواثيق للشرف الأخلاقي في العمل الصحفي والإعلامي. حيث صدر في الإمارات العربية المتحدة (ميثاق واحد)، وفي مملكة البحرين (ميثاقان)، وفي سلطنة عمان (ميثاق واحد).

ويستبعد الكاتب ميثاق الشرف الأخلاقي الخاص بجريدة الحياة "اللندنية" المملوكة لشركة سعودية، على اعتبار أنه يعنى بصحيفة واحدة ولها صفة دولية ولا يمكن تعميم طبيعة عملها على الصحافة السعودية داخل المملكة. كما يستبعد الكاتب ميثاق الشرف الأخلاقي الخاص بقناة الجزيرة لنفس الأسباب السابقة عند وضع القناة في سياق الإعلام القطري.

أصدرت جمعية الصحفيين في الإمارات العربية المتحدة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٧ "ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة"، وضم الميثاق خمسة

وعشرون مادة تتعلق بالعمل الصحفي. الزم الصحفيون أنفسهم في هذا الميثاق بعدد من المسؤوليات والواجبات في غياب واضح لذكر الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها أو يطالبوا بها. وأشار الميثاق الإماراتي إلى قيم مهمة تتعلق باحترام الحقيقة والدقة ومبادئ الحرية والأمانة والنزاهة. كما أكد هذا الميثاق على ضرورة احترام الخصوصية وتجنب التفرقة على أساس الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. وشدد الميثاق الإماراتي أيضا على ضرورة تجنب الصحفيين للسرقة الأدبية، واحترام قواعد التنافس مع زملاء المهنة، إلى جانب ضرورة تجنب الهدايا النقدية والعينية "ذات القيمة" لأنها قد تؤدي إلى انحياز الصحفي إلى طرف دون أخر[٣٥].

وفي البحرين أصدرت جمعية الصحفيين البحرينية في ٢٠ يناير ٢٠١٢ "ميثاق الشرف الصحفي"، تألف من جزأين رئيسيين بعد الديباجة هما: المبادئ العامة (٧)، الحقوق والالتزامات، التي انقسمت إلى (أ) الالتزامات الواجبة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية (١٣)، و (ب) حقوق الصحفيين والمؤسسات الصحفية (١٠). أشار هذا الميثاق إلى عدد من المبادئ المهمة ركزت على حرية الصحافة ومسؤوليتها، الدقة والموضوعية، المنافسة النزيهة، وغيرها من المبادئ. وطالب الميثاق الصحفيين والمؤسسات الصحفية ضرورة

الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، تحري الدقة، ضمان حق الرد، احترام الخصوصية، وتجنب نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، وحظر استغلال المهنة، وغيرها من الالتزامات. في المقابل، طالب الميثاق ببعض الحقوق التي ينبغي توفيرها للصحفيين وللمؤسسات الصحفية من أبرزها تجنب مصادرة الصحف وتعطيلها أو الغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء، ورفض تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني، وحظر فصل الصحفي تعسفًيا بسبب رأيه، وغيرها من الحقوق(٣٦).

وفي وقت لاحق من ذات العام أصدرت هيئة شؤون الإعلام في البحرين، وتحديدا في ٦ يونيو ٢٠١٢ "ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع"، وهي مبادرة مختلفة كونها صدرت عن مؤسسة حكومية رسمية في حين تصدر المواثيق عادة من مؤسسات مجتمع مدني لا تحمل طابعا رسميا أو حكوميا. ضم الميثاق بعد ديباجته ثلاثة عشر بندا تناولت الحرية والاستقلالية، الدقة والموضوعية، والمصالح والمكتسبات الوطنية، المظهر الشخصي، والسلوك المهني، وغيرها من البنود. وجاءت صياغة هذه البنود على شكل التزامات أو واجبات ينبغي على العاملين في قطاع المرئي والمسموع

العمل بها، ولا توجد إشارات عن حقوق أولئك العاملين، وكأن الصبغة الرسمية لجهة إصدار الميثاق فرضت نفسها ومتطلباتها من العاملين في هذا القطاع. وأضافت هيئة شؤون الإعلام إلى هذا الميثاق "دليل السلوك الإعلامي"، الذي تضمن التوجيهات والضوابط التي ينبغي على العاملين في الإعلام المرئي والمسموع الالتزام بها[٣٧].

وأخيرا صدر في سلطنة عمان عن جمعية الصحفيين العمانية "ميثاق الشرف الإعلامي" في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧. تألف هذا الميثاق بالإضافة إلى ديباجته من ثلاثة أجزاء رئيسة تناولت المبادئ العامة (١٣) الحقوق المهنية (١٥) والواجبات المهنية (١٥).

من المبادئ الرئيسة التي ركز عليها هذا الميثاق حماية حق المجتمع في المعرفة، والدفاع عن حرية التعبير، والالتزام بالمعايير المهنية، وتجنب استغلال المهنة الصحفية والإعلامية، وغيرها من المبادئ. وقدّم الميثاق العماني الحقوق المهنية للصحفيين والعاملين في القطاع الإعلامي على الواجبات المطلوبة منهم كما أن الحقوق والواجبات ظهرت في الميثاق متساوية من حيث عددها.

أكد الميثاق على حق الحصول على المعلومات، وحق تغطية الأحداث، وضمان الحماية المادية والقانونية للصحفي، وحق الصحفي في الاحتكام إلى ضميره المهني، وغيرها من الحقوق. في المقابل طالب الميثاق العماني الصحفيين والإعلاميين بعدد من الواجبات مثل تجنب الخلط بين الاعلان والتحرير، وتجنب تجهيل المصادر، وعدم نشر صور المتهمين أو المحتجزين على ذمة التحقيق في الجرائم قبول صدور أحكام قضائية بحقهم، وغيرها من الواجبات الضرورية[٣٨].

من الناحية التاريخية، اتضح للكاتب تأخر ظهور مواثيق الشرف الأخلاقية في مجالات العمل الإعلامي في دول الخليج العربية قياسا على تاريخ التجربة الإعلامية والتطورات التي مرت بها. ويعكس هذا التأخر ضعف الوعي بأهمية هذه المواثيق ودورها في تطوير العمل الإعلامي سواء من قبل العاملين في هذا المجال أو من الجمعيات التي ينتمون إليها، أو حتى عدم تقبل الأطر التنظيمية والسياسية التي تعمل ضمنها وسائل الإعلام في دول المنطقة لفكرة "التنظيم الذاتي" لقطاع مهم من قطاعات العمل في أي مجتمع من المجتمعات. كما قد يشير ضعف هذه المبادرات لتأسيس مواثيق شرف أخلاقية للعمل الإعلامي إلى عدم تناغم الجسد الصحفي والإعلامي في

المجتمع الواحد من أجل الوصول إلى اتفاق حول القواعد المهنية وقيم العمل الصحفي، وهو ما ترمز إليه المواثيق عادة. وقد يعكس قلة مبادرات تأسيس وإطلاق مواثيق شرف أخلاقية للعمل الإعلامي في دول المنطقة قناعة العاملين في هذا المجال والأنظمة السياسية التي يعملون ضمنها بنجاعة القوانين "المؤسسية" و "الرسمية" وبالتالي غياب الحاجة إلى المواثيق التي تعبر عن التنظيم الذاتي لأبناء المهنة لمهنتهم.

ومن أجل التثبت من دقة هذه التفسيرات، لا بد من إجراء دراسات علمية وميدانية معمقة حتى يمكن فهم أسباب تأخر أو قلة مبادرات تأسيس مواثيق شرف أخلاقية تتعلق بالعمل الإعلامي في دول الخليج العربية.

٣-٢ الموائمة بين قوانين الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف الأخلاقية في دول الخليج العربية:

يعتقد بعض المشتغلين بالعمل الإعلامي أو حتى بعض المراقبين والمهتمين بهذا المجال أن تداخلا من نوع ما يحدث في طبيعة ومجال عمل القوانين المنظمة للعمل الإعلامي التي تصدرها مؤسسات الدولة، ومواثيق الشرف الأخلاقية التي تصدرها جمعيات ونقابات العمل الصحفي والإعلامي. ويرتبط هذا الاعتقاد –من وجهة نظر الكاتب– بأكثر من سبب، لعل في

مقدمتها قصور الوعي عن الحدود الفاصلة بين القوانين والمواثيق ومجالات اشتغال كل نوع من أنواع التنظيم القانوني هذه. كما أن الثقافة المجتمعية السائدة في دول هذه المنطقة مالت لفترة طويلة لقبول القوانين الصادرة عن مؤسسات رسمية ولم تتوفر إلا مبادرات قليلة تعكس اهتمام مؤسسات المجتمع المدني لتنظيم مجال أو مهنة من المهن. ويضاف إلى ذلك مستوى تجربة مؤسسات المجتمع المدني وقوة مكانتها، ودرجة تمكينها من الإسهام في تقديم تصورات تقنين ذاتي لقطاع من القطاعات.

وفي مثل هذا التداخل تسود حالة التردد عن قبول مبادرات تأسيس مواثيق الشرف الأخلاقية وتزداد الأسئلة عن كيفية تحقيق الموائمة بين القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي والصادرة من مؤسسات الدولة الرسمية، ومواثيق الشرف الأخلاقي التي تصدر عن جمعيات ونقابات العمل الصحفي والإعلامي. ويعتقد الكاتب أن تحقيق تلك الموائمة يحتاج في الأساس إلى توفر قناعات حقيقية بأهمية عمل القوانين والمواثيق جنبا إلى جنب، بالإضافة إلى المقترحات التالية:

١- تحديد مستوى ودرجة الزامية ميثاق الشرف الأخلاقي، وتوضيح نوعه إذا كان إلزاميا أو استرشاديا. ويساعد هذا التحديد على توضيح علاقة الميثاق بالقانون وتجنب أي شكل من أشكال التداخل بينهما.

٢- سد الفراغ المعلوماتي عن أهمية مواثيق الشرف الأخلاقية التي تنبع من المهنيين وجمعياتهم، من خلال نشر الدراسات والبحوث والرؤى والقراءات التحليلية والنقدية.

٣- تعزيز دور جمعيات ونقابات العمل الصحفي والإعلامي لتطوير المهنة والعاملين فيها وتقديم مبادرات فعالة في هذا المجال، على شكل ندوات وورش عمل على مستوى الجمعيات وعلى المستوى المجتمعي العام، وعلى مستوى التأهيل الجامعي للطلبة والدارسين لعلوم الصحافة والإعلام.

٤- التأكيد على ضرورة قيام المؤسسات الصحفية والإعلامية بدورها في ضمان التزام العاملين فيها بمواثيق الشرف الأخلاقية.

٥- الاستفادة من مواثيق الشرف الأخلاقية في تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام، وتحقيق الذاتية المهنية والاعتراف الجماعي بالمهنة.

٦- استثمار مواثيق الشرف الأخلاقي في تحقيق التضامن بين المشتغلين بالمهنة والقدرة على الإصلاح الداخلي بين فترة وأخرى، خاصة أن

المواثيق الأخلاقية تشير عادة إلى التوصل إلى مواقف موحدة ومتقاربة بين أبناء المهنة الواحدة.

المراجع والهوامش

[١] عبد الحميد، محمد ٢٠٠٠. البحث العلمي في الدراسات الإعلامية. عالم الكتب: القاهرة. ص. ٢٩-٦٣.

[2] Siebert, F. Peterson, T. and Schramm, W. (1963) Four Theories of the Press. Urbana, University of Ilinois Press, (Originally published in 1956). Available at: https://books.google.com.

[٣] نصر، حسني (٢٠١٠) قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي. دار الكتاب الجامعي: العين (الإمارات العربية المتحدة). ص. ٥٥-٥٩.

[٤] الكندي، عبد الله (٢٠٠٤) حرية الاتصال الجماهيري في عمان دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية. (في) مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٩. جامعة البحرين: المنامة. ص. ١٣٤-١٧٧.

[٥] نصر، حسني (٢٠١٠). مصدر سابق. ص. ٣٠.

[٦] المصدر السابق. ص. ٣٩-٤٠.

[٧] المصدر السابق. ص. ٤٥.

[٨] صالح، سليمان (٢٠٠٥) أخلاقيات الإعلام. مكتبة الفلاح: الكويت ص. ٥٨.

[9] Ward, Stephen Ward. 2008. Journalism Ethics (2008). Available at: http://www.msu.ac.zw/elearning/material/.pdf.P.295. visited on 15.11.2017.

[١٠] المصدر السابق. ص ٢٩٦.

[١١] صالح، سليمان (٢٠٠٥). مصدر سابق. ص.٧٩ .

[١٢] Ward, Stephen (2008). مصدر سابق. ص. ٢٩٦.

[١٣] Ward, Stephen (2008). مصدر سابق. ص. ٢٩٧.

[١٤] نصر، حسني (٢٠١٠). مصدر سابق. ٢٩١-٢٩٩.

[١٥] المشاقبة، بسام (٢٠١٢) فلسفة التشريعات الإعلامية. دار أسامة للنشر والتوزيع: عمّان. ص. ١٩٢-١٩٦.

[١٦] المشيخي، محمد. ٢٠١٥. الإعلام في الخليج العربي: واقعه ومستقبله. دار حنين: عمّان.

[١٦] المصدر السابق.

[١٧] المزاهرة، منال (٢٠١٤) مناهج البحث الإعلامي. دار المسيرة: عمّان. ص. ٢٩٩.

[١٨] طايع، سامي (٢٠١٣) بحوث الإعلام. دار النهضة العربية: القاهرة. ص. ٤٨-٤٩.

19) https://www.constituteproject.org/constitution/ Visited on 5.11.2017.

20)http://www.alshafafeyabh.org/KingdomLaws/bhDostoor 1973.pdf. Visited on 5.11.2017.

21)http://www.chs.gov.sa/Ar/Council/NationalDecisions.pdf. Visited on 5.11.2017.

22) http://www.oman.om/wps/wcm/connect/. Visited on 5.11.2017.

23) http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/pd. Visited on 5.11.2017.

24) http://www.kna.kw/pdf/dostoor.pdf. Visited on 5.11.2017.

تناولت دراسات سابقة قوانين المطبوعات والنشر وقوانين الإعلام في دول الخليج العربية على شكل مقارنات وتحليلات نصية ودراسات ميدانية على العاملين في المجال الصحفي والإعلامي. وبالتالي يتجنب الكاتب تقديم تفاصيل إضافية عن تلك القوانين بل يعرضها بشكل عام وسريع. ومن تلك الدراسات التي يمكن العودة إليها والاستفادة منها: هندي، احسان (١٩٩١) قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية. دار الكتاب الجامعي: العين (الإمارات العربية المتحدة)، عبد المجيد، ليلى (٢٠٠١) تشريعات الصحافة

في الوطن العربي (الواقع وآفاق المستقبل). العربي للنشر والتوزيع: القاهرة.

أبو زيد، فاروق (١٩٨٦) النظم الصحفية في الوطن العربي. عالم الكتب: القاهرة.

25) http://rakpp.rak.ae/en/Laws/.pdf . Visited on 6.11.2017.

26)http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L4702.pdf. Visited on 6.11.2017.

27)https://www.moci.gov.sa/media/1/media/8781707795.pdf. Visited on 6.11.2017.

28) https://www.omaninfo.om/files/Rules/2.pdf. Visited on 6.11.2017.

29)http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/qa/qa015ar.pdf. Visited on 6.11.2017.

30) http://www.kpcunion.org/uploads/01.pdf . Visited on 6.11.2017.

31) http://homatalhaq.com/ Visited on 6.11.2017.

32) http://data.qanoon.om/ar/rd/2004/2004-095.pdf. Visited on 6.11.2017.

[33] http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF. Visited on 6.11.2017.

[34] http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/D2813.pdf. Visited on 6.11.2017.

[35] http://www.alittihad.ae/details. Visited on 10.11.2017.

[36] http://www.bahrainijournalists.org/ Visited on 10.11.2017.

[37] http://www.bna.bh/portal/mobile/news/ Visited on 10.11.2017.

[38] https://shuoon.om/ Visited on 10.11.2017.

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

الفاضل/ إبراهيم بن سيف الحمداني

المستشار القانوني بوزارة الاعلام

مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية

الفاضل/ إبراهيم بن سيف الحمداني

المستشار القانوني بوزارة الاعلام

المفهوم:

تعد مواثيق الشرف الإطار المحدد للعمل الصحفي، وقواعد السلوك المهني للعاملين في مهنة الصحافة أو الإعلاميين بشكل عام. ومع أنها غير ملزمة عموما؛ لأنها عبارة عن إعلان مبادئ تتسم بصياغة عمومية ولا تتضمن غالبا عقوبات على الإعلامي الذي قد يخالفها إلا أنها بمثابة دستور أخلاقي للأداء الصحفي، والسلوك المهني المسؤول.

البداية:

وكانت بداية ظهور مواثيق الشرف في بداية القرن العشرين في أميركا الشمالية، وبالتحديد في ولاية كنساس عام ١٩١٠م حيث صدر أول ميثاق أخلاقي وضعته رابطة الصحفيين هناك؛ لتنظيم عمل مهنة الصحافة في الولاية قبل أن يصدر على المستوى القومي في الولايات المتحدة الأميركية ككل، وذلك في عام ١٩٢٣م من جهة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية.

كما ظهرت في البلاد الأوروبية كفرنسا عام ١٩١٨م وغيرها ومن ثم إلى مختلف دول العالم.

سوف يتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة محاور:

- لماذا ميثاق الشرف؟
- أهمية تعديل القوانين السارية.
- جائزة الشرف الإعلامي.

أولاً- لماذا ميثاق الشرف؟

إن الاهتمام بدور الصحافة، ووسائل الإعلام عموما، والعناية بها، وتعزيز مكانتها في المجتمع لهو من سمات الدولة العصرية؛ لما تمارسه من دور رقابي من خلال نشر المعلومة الصحيحة، وكشف التجاوزات ان وجدت، ولذلك تسمى أحيانا بالسلطة الرابعة في مقابل السلطات الثلاث الأخرى (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بموجب مبدأ" مونتسكيو الشهير" بشأن فصل السلطات، وهو يعد من معايير الديمقراطية في الدول العصرية لذا فدور الصحافة وتأثيرها خطير جداً، فلابد من أن تقوم وسائل الإعلام بدورها المهني بموضوعية ونزاهة، وما مواثيق الشرف إلا إحدى الآليات التي تمكنها من الالتزام بمهنيتها والقيام بدورها خير قيام.

ميثاق الشرف إذاً، أداة مهمة ومرجعية أساسية لتنظيم العمل في المؤسسة الصحفية لتجنب الوقوع في الأخطاء؛ لأنه يتم فيه تحديد واجبات وحقوق الصحفيين فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة سعيا للوصول إلى أداء متميز وفق قواعد وأصول المهنة، وتتضح أهميته من خلال الحالات والأمثلة الاتية:

أمثلة وحالات ميدانية:

قد يكون الأمر أكثر إثارة، لو استعرضنا قصاصات من الصحف لتبيان أمثلة من الواقع لكن ليس القصد التعرض لحالات أو وقائع بعينها، ولعل الأمر يتضح من خلال النقاط الاتية مع التوضيح أن هناك حالات هي من قواعد السلوك المهني المتميز، والالتزام بها يرفع من مستوى الأداء، وليست مجرمة بالضرورة مثل: موقع الخبر ومكوناته، وهناك حالات أخرى قد نجد أن مخالفتها توشك الوقوع في المحظور، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصحة والسلامة، وحق المستهلك أو شبهة نشر الشائعات...إلخ.

- الميثاق مهم في ظل ضبابية مفهوم حرية التعبير أحيانا لدى البعض، وتحوله من حرية للتعبير بمسؤولية إلى حرية للقذف والتشهير والأذية، فالحرية لا تعني التحرر من أي قيود، ولا تعني عدم الالتزام بالمهنية وقواعد السلوك المهني.

- الميثاق يسهم في تجنب نشروا ترويج الأخبار غير المؤكدة بدافع التفرد والأسبقية؛ لأن مصداقية الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أهم من التسابق لنشر الشائعات، والمعلومة غير المؤكدة، فكما يعلم الجميع لخبر صادق متأخر أهم من سبق صحفي عاجل غير مؤكد المصدر.
- التوازن في عرض مكونات الخبر من معلومات او وجهات نظر عند الكتابة من غير إغفال لجانب أو لطرف على حساب آخر كمثال عندما يرد خبر عن افتتاح طريق ويتم التركيز على من يفتتح الطريق ومن حضر معه من غير ذكر للمناطق التي يخدمها ووعورة التضاريس وأهمية الطريق ..الخ.

ومما يلاحظ أحيانا عندما يرد خبر عن اجتماع مهم للجنة ما، وفي مكان بارز من الجريدة، نجد أن الخبر لا يتعدى ثلاثة أفعال: اجتمعت. ناقشت . اتخذت. حيث تقرأ: ((ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، واتخذت بشأنها القرارات المناسبة)). انتهى الخبر اقتضاب شديد.

** أهمية عدم الخلط بين الحقائق وبين الآراء الشخصية عند تناول المادة الخبرية حتى لا تستغل وسائل الإعلام من أجل أهداف واجندات خاصة ذلك أن الرأي الشخصي موقعه في المقال وخلافه وليس الخبر.

** أهمية وضع المعلومة في الإطار الصحيح من حيث الحجم والمكانة من غير تهويل ومن غير تهوين . كحدث يهم الناس على المستوى الوطني مثلا يوضع في حيز بسيط بينما في المقابل خبر آخر ليس بذي أهمية يوضع في الصفحة الأولى.

مع التأكيد على أنه في بعض الحالات قد يكون الأمر مقبولا إلى حد ما لأنه قد يتعلق الأمر بتنوع مطلوب في وجهات النظر ، وكذلك الخط التحريري للوسيلة الإعلامية له أثر في تناول الخبر.

** إيجاد ضوابط واضحة للإعلانات التجارية وبخاصة في السلع المتعلقة بالصحة والسلامة؛ لضمان الجودة والمصداقية حماية لحقوق المستهلك.

** عدم الخلط بين الخبر والإعلان، وفي حالة الإعلانات التحريرية (advertorials). وهي الإعلانات غير المباشرة التي تأتي على شكل خبر عن الشركات والمنتجات التجارية). فيجب تمييزها عن الأخبار المحضة والإعلان المباشر كأن تكون في مساحة مخصصة لهذا الغرض وليس ضمن الأخبار.

** انتهاج خطاب وطني عام يحافظ على السلم الاجتماعي من غير الانحياز إلى أو ضد فئات عرقية أو مكانية. كما يجب عدم السماح بأن تكون الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية ساحة تعكس صراعات وتناقضات الآخرين مثل الجاليات الأجنبية.

** عدم التعرض لتفاصيل الحياة الخاصة للأشخاص بغرض التشهير، وإلقاء الاتهامات من غير سند أو تصويرهم من غير موافقتهم كما قد يحصل في نقل أخبار الحوادث.

إن الميثاق يسهم في تعزيز حماية حقوق الصحفي، وتقديم المساعدة المناسبة له من خلال الأطر القانونية السارية.

من يضع ميثاق الشرف الصحفي؟

هناك عدة اتجاهات لكيفية وضع ميثاق الشرف لكن المواثيق عادة يضعها العاملون في المهنة؛ لخدمة مصالحهم إلا أن وضع المواثيق بشكل عام لا يخرج عن الجهات الآتية:

الجهات الأكاديمية:

وذلك من واقع قدرة الأكاديميين على الدرس والتحليل والمقارنة، والأهم من ذلك موقعهم الحيادي بين مختلف أطراف المعادلة غير أنه قد ينظر إليهم

بأنهم قد يغرقون في التبشير بمثاليات بعيدة عن الواقع الميداني والعملي؛ لأنهم في الأغلب الأعم لم يلامسوا أو لم يختبروا واقع ويوميات الممارسة المهنية الإعلامية الحقيقية.

القراء:

القارئ هو المستهلك النهائي؛ لأنه هو الجمهور المستهدف من وجود الميثاق لما يشكله من ضمانات وحقوق للجمهور ومبادئ أخلاقية وجدت لتحكم عمل الصحفيين لذا ينبغي أن يكون لجمهور القراء دور في التأثير على صياغة مبادئ الميثاق؛ لضمان وجود علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والجمهور لذا فمن المهم إشراكهم في تشكيل ميثاق الشرف الصحفي أو الإعلامي. خاصة وإن وسائل الاستقصاء ومعرفة رأي الجمهور باتت أسهل وأكثر تعددا وتفاعلية.

الجانب الحكومي:

هناك مواثيق وضعت بشكل كامل من جهة الحكومات غير أنه عادة لا تتدخل الحكومات بشكل سافر في صياغة الميثاق ذلك أن الأمر يتعلق بجانب مهني صرف كما أن الصحفيين قد يرون في ذلك مساسا صريحا بالحريات الصحفية. غير أنه من المعلوم أن هدف الادارة هو النفع العام

والمصلحة الوطنية لذا لا يتعدى دورها على التنسيق وتقديم التسهيلات الممكنة إن لزم الأمر.

الجهات الصحفية:

التوجه الأعم هو بأن يتولى الصحفيون أو الإعلاميون بصفة عامة صياغة الميثاق حتى يمكنهم الالتزام به؛ لأنه يعبر عن ضمائرهم المهنية ويصور اهتماماتهم ومشاغلهم المهنية، خاصة وأن معظم المواثيق الأخلاقية التي صدرت في العالم قد بدأ في صياغتها من الميدان أي بواسطة صحفيين ممارسين للمهنة، إلا أن هناك من يجادل بأن الميثاق عندما يوضع من قبل جهة واحدة فإنه سوف يركز على مصالح تلك الجهة فقط بغض النظر عن الأطراف الأخرى، ومن المعلوم أن جمعية الصحفيين العمانية باعتبارها إحدى مؤسسات المجتمع المدني فهي تعمل بشكل مستقل عن وزارة الإعلام غير أن هناك تنسيق كبير بين الجمعية والوزارة في كل ما من شأنه الارتقاء بالمهنة وتحديث النظم المتعلقة بها، واستنادا إلى خبرة أعضائها البالغ عددهم أكثر من ٤٥٠ صحفيا وإلى تمرسهم في العمل الصحفي . فلا شك . لهم الدور الأساسي . بإذن الله . إخراج أول ميثاق شرف صحفي عماني نابع في المقام الأول من تجربة الجمعية، ورصيدها في العمل المهني.

ثانياً– أهمية تعديل القوانين السارية:

معلوم أن الصحافة الورقية تعاني من تحديات كبيرة بحيث أن عددا منها قد تحول إلى الفضاء الإلكتروني كما أن عددا منها قد انقرض نهائيا مثلما حصل مع مؤسسات صحفية عريقة تعرفونها قد تأثرت كما في عدد من البلدان.

فهل نحن بحاجة إلى قانون للمطبوعات والواقع أنه ليس من المرجح أن تختفي الصحافة الورقية كليا في القريب المنظور تماما كالذي حصل في حالة الراديو والتلفزيون ذلك أن التطور التقني يطرح بدائل وخيارات متعددة أمام المتلقي لهذه الخيارات، قد تتعايش لفترة ما جنبا إلى جنب، غير أن هذه التحولات التقنية المتسارعة تفرض حتمية تعديل وتغيير القوانين السارية حاليا.

إن قانون المطبوعات الحالي قد صدر في حقبة الثمانينات من القرن الماضي أي يعود إلى عصر ما قبل الإنترنت بينما نحن في الوقت الحالي نتعامل مع مفاهيم وممارسات ومنتجات إعلامية لم تكن منتشرة بل لم تكن معروفة أصلا. (فيسبوك ، تويتر، صحافة إلكترونية... وغيرها).

إن صدور ميثاق شرف إعلامي لأول مرة في السلطنة، يستدعي أن يصدر بالتوازي قانون جديد أو تعديل لمنظومة القوانين السارية على العمل الإعلامي؛ لتحقيق التكامل والانسجام.

يأطّر العمل الإعلامي حاليا ثلاثة قوانين صدرت على مراحل متعددة:

١) قانون المطبوعات والنشر وصدر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/١٩٨٤

٢) قانون الرقابة على المصنفات الفنية مرسوم سلطاني ٦٥/١٩٩٧

٣) قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ٩٥/٢٠٠٤

ما المطلوب من تعديل القانون؟

لقد تم اتخاذ العديد من الخطوات لتسهيل وتسريع الإجراءات كما أن صدور النظام الأساسي في ١٩٩٦م قدم ضمانات في كثير من المجالات وبخاصة الحريات الصحفية وحرية التعبير بشكل عام فالمطلوب على سبيل المثال:

** دور أكبر لجمعية الصحفيين العمانية:

ويأمل أن يتم في التعديل إعطاء دور أكبر لجمعية الصحفيين فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأعضاء، وإشراكها في الحل والتوفيق فيما يتعلق بقضايا الصحفيين وبخاصة مع مؤسساتهم ومن ذلك عدم جواز فصل الصحفي

الا بعد التنسيق مع الجمعية، والجهات الرسمية الأخرى. من ناحية عملية يوجد تنسيق وتعاون فقط المطلوب تعزيزه من حيث التشريع.

** النظر في إلغاء العقوبة السالبة للحرية وتحديد غرامات مالية عوضا عنها.

** تشجيع ظهور مؤسسات إعلامية جديدة سواء في مجال الإعلام السمعي أو المرئي أو المكتوب بما في ذلك الإلكتروني.

** تنظيم ترخيصات تأسيس الصحافة الإلكترونية، والنشر عبر وسائل التقنية الحديثة، على اعتبار أن الإعلام الإلكتروني مكونا مهما من وسائل الإعلام، وهو ما يحصل عمليا الآن حيث تغيرت هيكلية وزارة الإعلام إذ أُستحدثت مديرية عامة للإعلام الإلكتروني تعنى بالنشر الإلكتروني، وتوظيف كافة وسائل التقنية الحديثة؛ لتوصيل الرسالة الإعلامية العمانية إلى الجميع، فعلى سبيل المثال قانون المطبوعات الحالي لا ينظم ترخيص الصحافة الإلكترونية مما يستدعي أهمية التناغم مع المتغيرات.

النظام الأساسي للدولة:

بصدور النظام الأساسي للدولة فقد رسخ العديد من الحريات ومنها: حرية الرأي والتعبير، فقد نص بشكل خاص **في المادة ٢٩** على حرية الرأي

والتعبير سواء بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير. كما نص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

أمثلة لممارسات عملية في الاتجاه الصحيح:

لا توجد أي رقابة مسبقة على وسائل الإعلام مما يسهم في ترسيخ حرية الإعلام والنشر

** التخفيف من القيود الإدارية والتأكيد على مرجعية القضاء فيما يتعلق بمخالفات الإعلام والنشر فلا سبيل للتجاوز على حق الصحفي من جهة الإدارة لذا فأي عقوبة منصوص عليها في القانون لا يتم توقيعها إلا من جهة المحاكم والأجهزة القضائية.

تدريب الصحفيين:

تنفيذا لأوامر سامية من لدن جلالة السلطان المعظم، وإيمانا منه حفظه الله بحرية التعبير، وأهمية ضبط الجودة والموضوعية في التناول والارتقاء بمهنية وحرفية الأداء الإعلامي للصحفي أو الإعلامي العماني، تواصل وزارة الإعلام الإشراف على تدريب الصحفيين العمانيين العاملين في مختلف

المؤسسات الإعلامية عن طريق دورات متخصصة في داخل البلاد وخارجها كما تشرف على تأهيل المتحدثين الإعلاميين في مختلف الجهات الحكومية.

معرض مسقط الدولي للكتاب:

كما أن معرض الكتاب السنوي الذي يعد من أكبر معارض الكتب في دول مجلس التعاون الخليجي، يتميز بمستوى عال من حرية التعبير إذ تتزايد المشاركات عاما بعد عام سواء من حيث دور النشر أو الكتب المتداولة بالإضافة إلى الإصدارات الحديثة، ويحتل المعرض المراتب الأولى من حيث سقف الحريات في تداول الكتب إذ يقدم فضاءً واسعا لحرية التعبير، وتداول المطبوعات مما يعزز مناخ الحريات بشكل عام.

ثالثاً- جائزة الشرف الإعلامي:

توازيا مع صدور أول ميثاق شرف عماني كما هو مأمول بالإضافة إلى تعديل للقوانين السارية حاليا يأمل أن يتم النظر في مسابقة أو ملتقى دوري كل سنتين أو أربع بمشاركة أكاديميين وخبراء ومهنيين لتقييم الأداء المهني لمختلف الوسائل الإعلامية إذ يتم التحليل من ناحية الكم والمضمون لفترة محددة مثلا على أن تنشر النتائج في مختلف وسائل النشر من أجل التنافس الشريف والأهم هو تحفيز الأداء المهني وتطويره.

تقوم عناصر التنافس على ما يأتي من أمثلة:

- مدى الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي
- مدى العناية بالأخبار والمحلية، والمحتوى المحلي بصفة عامة
- مدى الاعتماد على المحرر المحلي عوضا عن الاعتماد الكلي على الوكالات الإخبارية.
- معايير اختيار عناوين الصفحة الأولى مثلا:
- مدى التنوع في عرض وجهات النظر المتعلقة بالقضايا المتناولة.
- نسبة المحررين من المواطنين وخاصة في الصحافة الصادرة بغير العربية.
- أجمل إعلان.. الخ.

المسابقة قد تسمى: جائزة أو كأس الشرف الإعلامي أو غير ذلك لا يهم إنما تهدف في المقام الأول إلى التحفيز على الإبداع والإجادة المهنية لإبقاء جذوة التنافس دوما متقدة بين المؤسسات الإعلامية، والعاملين فيها سعيا إلى التميز المهني والموضوعية، وصولا إلى الفوز وحيازة الجائزة، ولتكن كأس الشرف الإعلامي، وإنه لشرف كما تعلمون عظيم.

خاتمة:

بحسب ما تم استعراضه في الورقة من دور ميثاق الشرف الإعلامي في توخي الموضوعية، ورفع المستوى المهني للعاملين في المهنة إلى ضرورة توافق القوانين السارية وتكاملها؛ لمواكبة التغيير المتسارع في مفاهيم وممارسات ثورة الاتصال ثم اقترحت الورقة في النهاية موضوع مسابقة أو كأس الشرف الإعلامي لدورها المأمول كآلية للضبط والتحفيز على رفع المستوى الاحترافي للأداء المهني ذلك أنه بالسلوك المهني المتميز يستطيع الإعلامي أن يميز بين حرية التعبير وحرية التشهير.

لذا فبما يتعلق بأداء الإعلامي، لا يجب أن يخشى من ارتفاع مستوى الحرية، وإنما ما يتوجب الخشية منه هو: تدني مستوى المهنية.

مراجع:

١) النظام الأساسي للدولة / سلطنة عمان

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠

2) http:ethics.journalism.wisc.edu/resources

3) http:www.nuiraq.org/idex بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١

4) http:www.samirkassiraward.org بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١

5) http:www.acrseg.org بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١

6) http:www.magress.com بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠

7) http:old.openarab.net بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩

8) http:www.jmm.jo بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩

9) http:jmm.jo بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

الفاضل الدكتور/ عبدالناصر الجهاني

أستاذ مساعد في كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس

ملامح العمل الإعلامي في إطار قواعد القانون الدولي

الفاضل الدكتور/ عبدالناصر الجهاني

أستاذ مساعد في كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس

أولاً- مقدمة:

نظراً لما للعمل الإعلامي من دور حيوي في تربية وتعليم وتوجيه وتوعية الناس إلى إتباع الأصول والعادات الاجتماعية وتثبيت القيم والمبادئ والمحافظة عليها، والحث على الاندماج الطبيعي في الحياة العامة، فقد عمل القانون الدولي العام -من خلال مصادره الأساسية وغير الأساسية -على ترسيخ، ودعم مهنة العمل الإعلامي، وذلك بالنص على بعض من الحقوق الإنسانية التي تعكس، وترسخ مفهوم العمل الإعلامي. بالإضافة إلى ذلك، فقد ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في خلق إطار قانوني دولي يعمل على حماية المشتغلين بالعمل الإعلامي في وقت النزاعات المسلحة .

على الجانب الآخر، في إطار قواعد القانون الدولي نفسه والتي كرست الحقوق الداعمة للعمل الإعلامي، قد وردت أيضا قيود قانونية على تلك الحقوق، والتي يراها البعض إنها مجرد تنظيم للعمل الإعلامي، بينما آخرون

يعدونها معوقات قانونية قد تستعمل من جهة حكومات الدول؛ لغرض عرقلة العمل الإعلامي إن لم يكن تقويضه بالكامل، لاسيما وأن هذه القيود القانونية قد صيغت بشكل مرن، وغير واضح في الاتفاقيات الدولية.

هذا البحث سيقوم باستعراض قواعد القانون الدولي التي ساهمت في ترسيخ، ودعم العمل الإعلامي على المستوى الدولي بالإضافة إلى الوقوف على المعوقات القانونية التي قد تحد من العمل الإعلامي. هذا البحث سيساهم إلى حد ما في توضيح المعايير الدولية التي تنظم العمل الإعلامي، وبهذا سيكون بمثابة دليل توجيهي للدول التي ترغب في ان تكون قوانينها الداخلية المتعلقة بالعمل الإعلامي متوافقة مع التزاماتها الدولية.

ثانياً– توضيح مفردات العنوان:

١. العمل الإعلام :

لم يرد هذا المصطلح " العمل الإعلامي" في إطار القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، ولكن هذا المفهوم هو حجر الأساس لمضمون حقوق الإنسانية مثل حق الرأي والتعبير، وكذلك حق تلقي المعلومات ونقلها، والتي تم النص

عليها في بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [1]. هذه العلاقة أو الربط بين العمل الإعلامي ، وتلك الحقوق قد تجد سندا قانونيا لها في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" "والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان" التي قررت جميعها أن حق التعبير يشمل الحق في تلقي المعلومات، ونقلها إلى الآخرين. كذلك اتفاقية "الحق الدولي لتصحيح الأنباء" والتي عرفت في المادة الأولى "مفهوم الرسالة الإخبارية"، والتي هي إحدى مظاهر العمل الإعلامي بأنها :" أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكي، بالشكل الذي اعتادت وكالات الأنباء استخدامه في نقل مثل هذه المعلومات ، قبل نشرها إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة ." أيضا ، هذه الاتفاقية – ومن خلال المادة نفسها تعرف :" المراسل" بأنه: " مواطنا في دولة متعاقدة أو شخصا تستخدمه وكالة أنباء في دولة متعاقدة، ويتعاطى بانتظام ، في كلتا الحالتين ، مهنة جمع ونشر مواد الرسائل الإخبارية ....".

---

1) Helen Keller and Maya Sigron, “State Security v Freedom of Expression: Legitimate Fight against Terrorism or Suppression of Political Opposition?” HRLR 10 (2010), 151-168.

يتضح جليا من هذه التعريفات أن المفهوم العام للعمل الإعلامي قائم بصفة أساسية على حق التعبير أو الوصول الى المعلومات ونقلها الى الآخرين.

على أية حال، فإن الإعلانات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية والتي تشكل جزءا من القواعد المرنة للقانون الدولي قد أشارت صراحة إلى مصطلح " العمل الاعلامي" وهو ما سنراه لاحقا.

٢. قواعد القانون الدولي:

هي قواعد أو مصادر القانون الدولي التي تم النص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي من بينها وأهمها المعاهدات الدولية.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للعمل الإعلامي في القانون الدولي

أن العمل الإعلامي في مفهومه العام والعمل على احترامه قد تم النص عليه في العديد من الإعلانات' والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ إلى اتفاقيات

أخرى عالمية وإقليمية، والتي دعت فيها الدول الأطراف فيها إلى تكريس العمل الإعلامي بمفهومه العام في تشريعاتها الوطنية من خلال صياغة قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، هذه الاتفاقيات سوى كانت عالمية أو إقليمية، وكذلك بعض القواعد المرنة للقانون الدولي المتمثلة في قرارات المنظمات الدولية، والإعلانات الدولية سوف يتم استعراضها تباعا.

المطلب الأول

الإطار الموضوعي على المستوى العالمي

أولاً – الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م:

تنص المادة ١٩ من الإعلان على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

من الملاحظ أن هذه المادة بموجب عبارة " أية وسيلة" قد تركت الباب مفتوحا في استخدام أي وسيلة لممارسة العمل الإعلامي ، وبهذا فإن نقل

الأنباء وإذاعتها قد يكون عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، وكل وسيلة مستجدة كالشبكة العنكبونية "الإنترنت"[٢].

ثانياً – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر ١٩٦٦م:

تنص المادة ١٩ (٢) من هذه العهد على " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها."

أيضا هذه المادة لم تحدد وسائل ممارسة حرية التعبير عن طريق الحصر ، وإنما قد ذكرت بعض الأمثلة ثم تركت المجال مفتوحا لأية وسيلة أخرى . غير أن لجنة حقوق الإنسان المعنية بمراقبة أحكام العهد، قد رفضت استخدام علامات الطرق ، الامتناع عن تناول الطعام وعدم أداء الخدمة العسكرية كوسائل من وسائل التعبير التي تدخل في إطار هذه المادة. طبقا للجنة حقوق الإنسان ، حرية العمل الإعلامي المنصوص عليها في هذه المادة

---

[1] Helen Keller and Maya Sigron, "State Security v Freedom of Expression: Legitimate Fight against Terrorism or Suppression of Political Opposition?" HRLR 10 (2010), 151-168.

تشمل التعبير عن الآراء السياسية، وكذلك الخطاب التجاري[٣]. علاوة على ذلك وفي غياب أية عبارة تفيد بضرورة عدم تدخل السلطات العامة في ممارسة العمل الإعلامي – كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – فإن لجنة حقوق الإنسان أشارت إلى ضرورة إيجاد تدابير ضرورية؛ لضمان احترام حرية العمل الإعلامي من جهة السلطات العامة[٤].

ثالثاً – اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م:

لقد صنفت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (المراسلين الحربين) الذين ينقلون سير المعارك على أنهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو وذلك بالنص في المادة ٤ على أن:

---

1) Michael O'Flaherty, "Freedom of Expression: Article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights and the Human Rights Committee's General Comment No 34 Human Rights Law Review 12:4(2012), 627-654.

4) Human Rights Committee, General Comment No 10: Freedom of expression (art. 19), 29 June 1983, HRI/GEN/1/Rev. 9 (Vol. I), at 181.

- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، **والمراسلون الحربيين**، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- اما المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول، فهي قد خصصت بشكل كامل لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أنها نصت على:

١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك من غير الإخلال بحق المراسلين الحربيين

المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة.

من جهة أخرى، أن الصحفيين الذين لا تنطبق عليهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة – بمعنى أنهم الصحفيون غير المعتمدين من القوات المسلحة – فهم مشمولين بالحماية المقررة في المادة ٧٩ من البروتوكول الاضافي الأول وبهذا ينطبق عليهم ما ينطبق على الأشخاص المدنيين شريط عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال القتالية ، إذ إن ذلك سوف يجردهم من الصفة المدنية ثم من الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الانساني .

الجدير بالذكر، أن هذه الحماية المقررة للمراسلين الحربيون سواء في إطار المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة أم البروتوكول الإضافي الأول هي تتعلق بالمنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، أما الحماية المقررة للصحفيين على اعتبار أنهم أشخاص مدنيون في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فهي مقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الثاني بالإضافة الى القانون الدولي العرفي ، لكن في كل الاحوال (سواء في المنازعات المسلحة الدولية أم غير الدولية) فإن القانون الدولي الانساني لم يمنح الصحفيون (سواء كانوا فقط مرافقون او مراسلون

حربيون) الحق في الوصول إلى أماكن النزاع ، إذ أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للمتحاربين[٥].

على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد عد الصحفيون أشخاص مدنيون وبالتالي فأن القتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، أخذ رهائن وغيرها من الصور التي وردت في المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد جرائم حرب[٦].

رابعاً – اتفاقية الحق الدولي لتصحيح الأنباء:

تم تبني هذه الاتفاقية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لحرية الإعلام الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٨، وقد تم النص في ديباجة هذه الاتفاقية على حق الشعوب في الحصول على معلومات كاملة وموثوقة، بالإضافة إلى هدف الاتفاقية وهو تحسين التفاهم بين الشعوب عن طريق التبادل الحر للمعلومات والآراء.

---

5) International Humanitarian Law – a Comprehensive Introduction, p 230.

6) ICC Statue, Article 8.

خامساً – اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بفئات معينة:

أنه من المهم والشيق أن نشير إلى أن القانون الدولي من خلال مصدره الاتفاقي قد ألزم الدول بضمان حصول فئات معينة على المعلومات عن طريق وسائل الاعلام. على سبيل المثال: **المادة ١٧ من اتفاقية الطفل** تلزم الدول الأطراف بأن تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ، وصحته الجسدية والعقلية، وكذلك دعم قدرته على المشاركة في الحياة العامة. أيضا، المادة ٩ من اتفاقية حقوق المعاقين تطلب من الدول الأطراف تهيئة أشكال ملائمة من المساعدة والدعم للمعوقين لضمان حصولهم على المعلومات من وسائل الإعلام وغيرها.

سابعاً – القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية (أجهزة الامم المتحدة):

أشار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في قرار رقم ٢٠١٥/٢٢٢٢ إلى أنه: يدين جميع الانتهاكات التي ترتكب في حق الإعلاميين والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أنه يقرر أن العمل التي

تقوم به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي.

من جهة أخرى، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون بموجب القرار رقم ١٨٥ الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم. كما أنها في نفس القرار تهيب بالدول أن تعمل وفق القانون وفي الممارسة العملية، على إيجاد بيئة آمنة، ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له.

في إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نوفمبر ١٩٧٨، تنص المادة الثانية من

الإعلان في فقرتها الأولى على " أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي". وتشير المادة نفسها في فقرتها الثانية أنه " يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة؛ للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام ".

أما الفقرة الرابعة من المادة الاولى فقد شددت على ضرورة كفالة الحماية للعمل الإعلامي وذلك بالنص على أن " ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم ".

المطلب الثاني

الإطار الموضوعي على المستوى الإقليمي

أولاً- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تنص المادة ٩ (١) من الميثاق على (من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ثم في الفقرة الثانية على أن يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.)

ثانياً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تنص المادة ٣٢ (١) من الميثاق العربي على (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية).

ثالثاً- إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

فقد نصت المادة ٩ من الإعلان أن (حرية الرأي والتعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والنظام العام، والأنظمة (القوانين) المنظمة لهذا الشأن).

رابعاً– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تنص المادة ١٠ (١) من الاتفاقية على (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما).

على عكس المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، لم تشير المادة ١٠ (١) لوسائل نقل المعلومات إلى الآخرين. أيضا، هذه المادة قد تميزت عن باقي الاتفاقيات الدولية الاخرى بإدراجها لعبارة أن ممارسة العمل الإعلامي يجب أن يكون دون تدخل من قبل "السلطات العامة".

خامساً– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تبنت الاتفاقية الأمريكية نصا في إطار حق التعبير لا يختلف كثيرا عن نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى

الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أم كتابة أم طباعة أم في قالب فني أم بأية وسيلة يختارها.)

في ختام هذا المبحث، من الممكن القول: إن المجتمع الدولي سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي قد أولى اهتمام بالعمل الإعلامي وحمايته من خلال الإشارة إلى حقوق الرأي والتعبير والوصول إلى الأفكار والمعلومات ونقلها الى الآخرين – التي تمثل الركائز الاساسية للعمل الإعلامي – في الاتفاقيات الدولية. غير أن الاتفاقيات التي أشارت إلى حرية العمل الإعلامي قد ضمنت أيضا قيود على هذه الحرية وهو ما سنتعرض له لاحقا.

المبحث الثاني

القيود المفروضة على العمل الإعلامي وفق لقواعد القانون الدولي

لا أحد يستطيع أن ينكر أن الحقوق المطلقة قد تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الآخرين، وتعريضها للخطر. على سبيل المثال وفي مجال حديثنا اليوم فإن حرية العمل الإعلامي متمثلة في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات ونقلها إلى الآخرين قد تتعارض مع الحق في الخصوصية من جهة، وأيضا تتعارض مع حق الدولة في حماية مصالحها

العليا من جهة أخرى؛ لذا فلا مناص من خلق توازن بين هذه الحقوق بشرط ألا يسمح لأحدهما بأن يتغول على الآخر.

أولاً: طبقا للنصوص المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، والإقليمية المتعلقة بالقيود المفروضة على العمل الإعلامي، فإنه من الملاحظ أن أغلب هذه الاتفاقيات قد اشترطت أن القيود المفروضة على العمل الإعلامي المتمثل في حقوق حرية الرأي والتعبير، يجب أن تكون مقررة بموجب قانون صادر عن الدولة[٧] ذلك يعني أن تقييد العمل الإعلامي من غير قانون يعد انتهاك من الدولة لهذه المواثيق. على سبيل المثال: أن القيود الواردة في صورة تعليمات، وأوامر من الحكومات والمسؤولين بشكل جزافي تمثل انتهاك لهذه القاعدة الدولية. وهذه القوانين التي تتضمن قيوداً، يجب أن تكون واضحة ولا تتضمن صياغة مرنة أو غامضة؛ ليكون المخاطبون بها على دراية بنتائج تصرفاتهم[٨]، لاسيما وأن القوانين الغامضة قد تستخدم كوسيلة انتهاك من السلطات المختصة إذ إن الأخيرة قد تكتسب مزيداً من السلطة التقديرية نظراً

---

7) Jordan J. Paust , "International Law and Control of the Media: Terror, Repression and the Alternatives" Indiana Law Journal.

8) Limitations on freedom of expression. https://www.article19.org/pages/en/limitations.html

لغموض القانون وتباين تفسيراته. كذلك هذه القيود، –وحسب ما جاء في المواثيق الدولية –يجب أن تكون ضرورية؛ لتحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة التي سوف تذكر لاحقاً. بمعنى أن القيد يجب أن يشرع لحاجة ملحة، وليس فقط لملائمته أو فائدته، إذ يجب إعمال معيار القيد الذي لا غنى عنه بدلاً من القيد المفيد[٩]. هذا يعني إذا كان الانذار لصحيفة قامت بالتشهير، سوف يؤدي الغرض (حماية النظام العام) وبذلك يمكن القول إنه ليس هناك حاجة إلى إصدار قانون ينص على إغلاق الصحيفة –هناك أيضا –من يربط معيار الضرورة بوجود تهديد يستوجب صدور قانون[١٠]، وهو النهج نفسه المتبع من جهة لجنة حقوق الانسان المعنية بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، حيث ذكرت أن الدولة يجب ان توضح طبيعة التهديد الناجم عن ممارسة الفرد لحق التعبير[١١]. على هذا النحو، فاللجنة قد انتقدت حكومات الدول التي قررت تبني إجراءات جنائية جديدة نتيجة وقائع لصحفيين قاموا بنشر معلومات عن شخصيات عامة معروفة من بينها رئيس دولة موضحة أن حكومات تلك الدول لم تقدم تبريراً كافياً بأن مثل هذا النشر يهدد

---

9) Ibid.

10) Helen Keller and Maya Sigron (n1).

11) Michael O'Flaherty (n2).

النظام العام[١٢]. على أية حال، فأن الاشكالية في تطبيق هذا المعيار تكمن في معرفة إلى أي حد يجب ان يكون التهديد ثم القول بضرورة فرض قيد بموجب قانون، وقد أثيرت هذه المسألة في سياق قضية " *A.K. and A.R. v Uzbekistan*"

ثانياً: أيضاً من الشروط المهمة لفرض القيود على العمل الإعلامي أن هذه القيود يجب أن تفرض لتحقيق غرض معين على سبيل المثال، القيود المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان يجب أن تكون –على سبيل الحصر–لغرض حماية حقوق الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة، والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. إن التعرف إلى خصائص أو ماهية المجتمع الديمقراطي، فيجب قراءة وفهم المادة ٢١ من الإعلان[١٣].

في السياق نفسه، فإن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المادة ١٩ (٣)، قد كان أكثر وضوحاً من الإعلان العالمي فقد نص –بالإضافة إلى احترام حقوق الاخرين–أن القيود على العمل الإعلامي قد تكون لحماية الأمن

---

12) Ibid.

13) Jordan J. Paust , “International Law and Control of the Media: Terror, Repression and the Alternatives” Indiana Law Journal.

القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. الجدير بالذكر أن هذه القيود الواردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، قد تم النص عليها وبشكل يكاد يكون متطابق في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان بالتحديد في مجال القيود المفروضة على العمل الإعلامي على سبيل المثال، فقد وردت نفسها القيود في المادة ٣٢ (٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإن كان الأخير قد ضمن مصطلح "الأمن الوطني" بدلاً من "الأمن القومي" المنصوص عليها في العهد أيضاً، المادة ٤٦ من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قد تضمنت نص مشابه، وإن كان الإعلان قد اكتفى فقط بقيود حماية واحترام حقوق وحريات الآخرين، والنظام العام، بالإضافة الى المادة ٤٤ التي نصت على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام (القانون)، كقيد عند ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بهذا الإعلان والتمتع بها: أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فهي تعد الأكثر توسعاً في مدى الأغراض من القيود المفروضة، فهي لم تكتف بقيود حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، بل أضافت في المادة ١٠ (٢) سلامة الأراضي، وأمن الجماهير، ومنع الجريمة، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

ومن هنا يمكن القول إن تقييد حرية الاعلام بموجب قانون خارج الأغراض المشار اليها أعلاه يعد انتهاكاً للقانون الدولي؛ وذلك لمخالفته لمعيار الغرض، والجدير بالذكر أن القيود الواردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي تم النص عليها أيضاً في اتفاقيات دولية أخرى قد تضمنت مفاهيم مرنة عرضة للتفسير المتباين طبقاً للأنظمة القانونية المطبقة في الدول، ونظامها الاجتماعي والثقافي، هذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان في قضية *"Hertzberg v Finland"* عندما قررت أن عدم تدخل الدولة لمنع برنامج عن المثلية الجنسية الصادر عن إحدى الشركات الإعلامية لا يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد كون مفهوم الآداب العامة هو مفهوم نسبي يختلف تفسيره وتطبيقه من دولة الى أخرى فالدول تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن[١٤].

ثالثاً: أيضاً من ضمن القيود التي من الممكن تطبيقها على حرية العمل الإعلامي هو ما ورد بالمادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي تنص على حظر أية دعاية للحرب، أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على أن يكون هذا الحظر بموجب قانون، ويرى البعض أن ما ورد في هذه المادة لا

---

14) Michael O'Flaherty (n3).

يشكل قيداً فقط وإنما يعد بمنزلة التزام مفروض على كل من يمارس حرية نقل المعلومات إلى الآخرين، إذ أن أنصار هذه المادة، وهي الكتلة الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفيتي آنذاك يرون أن مثل هذه المحظورات تمثل درجة عالية من الخطورة والخبث وبهذا فهي تحتاج الى نص صريح[١٥]، لكن الإشكالية في تطبيق هذه المادة تكمن في مسألة غموض مصطلحات "أية دعاية للحرب" . يرى الفقيه Manfred Nowak أن هذه المسألة يمكن أن يتغلب عليها باستخدام قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا[١٦]، لكن البعض يرى أن هذا الحل سوف يجعل التطبيق نسبياً متوقفا على التفسير التكهني، كما وأيضاً إمكانية تعريف مصطلح الحرب على اعتبار أنه أي فعل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لا يحل اشكالية كيفية أعمال مصطلح (دعاية للحرب) في الممارسة، لا سيما وأن مصطلح الدعاية من المتوجب أن يسبق حالة الحرب[١٧]، وفي الحقيقة، التفسير النصي وهو الوسيلة الأكثر قبولاً عند تفسير

---

15) Ibid.

16) Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary, 2nd rev edn (Kehl: N.P. Engel, 2005).

17) Michael O'Flaherty (n3).

مثل هذا النص، إذ أنه قد يشير الى أن كل تصرفي إعلامي عبر أي وسيلة من شأنه أن يؤدي إلى وقوع حرب فهو يدخل ضمن المادة ٢٠ (١).

رابعاً: يتفق العديد من فقهاء القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان أن قيد الأمن القومي كأحد القيود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية على حرية الرأي والتعبير هو الأكثر استخداما من جهة سلطات الدولة لممارسة نوع من الرقابة والحظر على العمل الإعلامي، لذلك كان هناك العديد من المحاولات لإيجاد نوع من التوازن بين حرية العمل الإعلامي، ومصلحة الأمن القومي للدولة مثل مبادئ تشواني التي سوف نستعرضها لاحقاً بشيء من التفصيل.

المبحث الثالث

نموذج "مبادئ تشواني"

لخلق التوازن بين حرية العمل الإعلامي وحماية الأمن القومي

أصبحت هواجس زرع الفتنة، خطاب الكراهية، ومكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة تشكل خطراً يقوض من حرية العمل الإعلامي المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما وأن أصوات المدافعين عن

هذه الحرية بدأت تعلو طالبة الكف والحد من ممارسة القيود المنظمة وغير المنظمة على هذه الحرية.

لذلك، بعد التشاور مع أكثر من ٥٠٠ خبير من أكثر من ٧٠ دوله في ١٤ اجتماع عقد حول العالم، بمساعدة مبادرة عدالة المجتمع المنفتح بالتشاور مع المقررين الأربعة الخصوصيين لحرية الرأي والتعبير لكل من منظمة الامم المتحدة ، "اللجنة الافريقية "لحقوق الانسان والشعوب، "منظمة الدول الأمريكية" و "منظمة الأمن والتعاون" في أوروبا، بالإضافة إلى المقرر الخاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، فقد تم عقد اجتماع في ١٢ يونيو ٢٠١٣ يضم عدد من ممثلي الحكومات ومسؤولي الأمن السابقين، وجماعات المجتمع المدني والأكاديميين في تشواني بجنوب أفريقيا، وتم إصدار عدد من المبادئ التي عرفت باسم "مبادئ تشواني" أو المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات. هذه المبادئ تحاول إيجاد نوع من التوازن بين حماية الأمن القومي، وحق الإنسان في الحصول على المعلومات ونقلها إلى الآخرين، ومن أهم مبادئ تشواني[١٨]:

---

١٨) المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني) صُيغت في تشواني، جنوب أفريقيا صدرت في ٢١ يونيو ٢٠١٣.

١. ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات فقط، إذا كان الإفصاح عنها يشكل "خطراً حقيقياً ومحدداً يسبب ضرراً جسيماً لمصلحة الأمن القومي المشروعة".

٢. فقط السلطات العامة التي تكون لديها مسئوليات محددة، من أهمها حماية الأمن القومي، هي السلطات الوحيدة التي يمكنها استخدام مبرر الأمن القومي لحجب المعلومات.

٣. أي تأكيد من جهة مؤسسات الأعمال المتعلقة بالأمن القومي لتبرير حجب المعلومات، يجب أن يكون بتصريح، وبشكل مؤكد من جهة الهيئة العامة المكلفة بحماية الأمن القومي.

٤. وقوع العبء على الهيئة العامة؛ لإقامة صفة المشروعية على أي تقييد يتعلق بمصلحة الأمن القومي المشروعة.

٥. لا سلطة عامة بما في ذلك: القضاء، والتشريع ومؤسسات الرقابة، ووكالات الاستخبارات والقوات المسلحة والشرطة، والأجهزة الأمنية الأخرى، ومكاتب رئيس الدولة والحكومة، وأية مكاتب متفرعة من ما سبق تعفى من متطلبات الإفصاح.

٦. يجوز للسلطات العامة تقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، على أن تكون مصنفة من ضمن الفئات الآتية:

أ- معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطول فترة المنفعة العملية للمعلومات.

ب- معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.

ج- معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق فيه بمسائل الأمن القومي.

٧. فئات من المعلومات مع افتراض عال أو مصلحة عليا لصالح الإفصاح.

أ- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ب- عندما تخضع دولة لعملية العدالة الانتقالية يتطلب خلالها ضمان الحقيقة والعدالة، و جبر الضرر، وضمانات بعدم التكرار، هناك مصلحة عامة طاغية في كشف المعلومات على المجتمع وذلك ككل فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وينبغي على الحكومة الجديدة حماية والحفاظ على نزاهة كل السجلات التي تحتوي على مثل هذه المعلومات التي تم إخفاؤها من قبل الحكومة السابقة.

٨. وصول العامة إلى الإجراءات القضائية، وذلك بأن:

أ- لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي، لتقويض الحق الأساسي لعامة الشعب؛ للوصول إلى الإجراءات القضائية.

ب- أحكام المحكمة ينبغي أن تكون علنية، إلا إذا كان مصلحة الأطفال دون سن الثامنة عشر تقتضي خلاف ذلك.

ج- لا يجوز للمحكمة منع المدعى عليه/عليها من حضور محاكمته لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

هذه بعض من المبادئ البالغ عددها ٥٠ مبدأً مع تفرعاتها التوضيحية والتي تم التوصل اليها في تشواني، تلك المبادئ تعتبر بمنزلة معايير دولية قد تساعد السلطات التشريعية في الدول في صياغة تشريعات محلية (المتعلقة بالقيود المفروضة على العمل الإعلامي) تتضمن نوعاً من التوازن بين المصلحة المشروعة للأمن القومي للدول في حجب بعض الحقائق والمعلومات وعلى الجانب الآخر، حرية العمل الإعلامي المتمثل في الوصول إلى المعلومات ونقلها الى الآخرين، في الحقيقة، في ظل الغموض الذي يكتنف القيود المنصوص عليها في مواثيق حقوق الانسان على حرية الإعلام، فإنه قد يبدو أن مبادئ تشواني تمثل إطار قانوني واضح قد يساهم إلى حد ما في توضيح ذلك الغموض.

في النهاية، أود أن أختم هذه الورقة المتواضعة بكلمة قد لفتت انتباهي في اجتماع مبادئ تشواني، وهي الكلمة التي ألقاها السيد كاتالينا بوتيرو، المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث قال: "يرحب مكتبي بمبادئ تشواني باعتبارها التوازن

المناسب لضمان قدرة الدولة على حماية الأمن وحماية الحريات الفردية. يجب علينا ألا نغفل عن حقيقة مفادها: أن الأمن، في أي مجتمع ديمقراطي، ليس غاية في حد ذاته. ولكن غرضه فقط هو حماية قدرة المؤسسات على أن تضمن لجميع الناس حرية ممارسة حقوقهم غير تمييز، وقد أثبت التاريخ مراراً وتكراراً أن الجهود الرامية إلى زيادة الأمن عن طريق قمع الحرية تسببت في تهديد كل من الحرية والأمن"[١٩].

١٩) المبادئ الجديدة لمعالجة التوازن بين الأمن الوطني وحق الجمهور في المعرفة:
https://www.opensocietyfoundations.org/press-releases/new-principles-address-balance-between-national-security-and-publics-right-know/ar

التوصيات:

١. تفريغ مبادئ تشواني أو المبادئ العالمية للأمن القومي، والحق في المعلومات في اتفاقية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة؛ لما تتضمنه هذه المبادئ من توازنات حقيقية بين القيد المتعلق بالأمن القومي، والعمل الإعلامي.

٢. العمل ضمن النظام الداخلي للدول على التعريف بمبادئ تشواني، وذلك يكون من خلال وسائل الإعلام والجامعات والمؤسسات ذات العلاقة وكذلك عقد الندوات والمؤتمرات.

٣. العمل على ضرورة وضع تعريف لمفهوم الأمن القومي في صورة إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا بدوره قد يساهم في فض الاشتباك الواقع بين هذا المفهوم والحقوق والحريات الإنسانية ولاسيما حرية العمل الإعلامي.

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

الفاضل/ ناصر بن عبدالله الريامي

مُساعد المُدَّعي العام

المسئولية القانونية عن النشر في وسائل الإعلام

ومواقع التواصل الاجتماعي

الفاضل/ ناصر بن عبدالله الريامي

مُساعد المُدَّعي العام

ينظُر الكثيرُ إلى المجتمعاتِ الغربيةِ بمنظورِ الغبطةِ والاستحسان، من حيث كفالتها لحُريَّة الرأي، وحُرية التعبيرِ عن الرأي متناسيين، أو ربما جاهلين لحقيقةِ أن الغرب ما أوغل في المناداة بهذه الضمانة المهمة، إلا من باب ردّةِ الفعل العكسية الناتجة عن الحرمان المفرط ، بل نتيجة الاضّطِهاد وكبت الحريات خلال العصور الوسطى، خاصةً من طرفِ الكنيسة، في مختلفِ مجالاتِ الحياة، التي اتَّجهت إلى إجبارِ الناس على الالتزامِ بالمسيحيةِ عُنوةً، وهو ما أفضى بالنتيجة إلى كبت حرية التعبير عن الرأي، بل إلى اندثارها ومحوها من قاموس حقوقِ العامة؛ سيَّما بعد أن تحالفت الكنيسةُ مع الحكومةِ في ممارسةِ شَتَّى صُنوفِ الإفتئاتِ على الحريَّات الخاصة، ومن ذلك ما عُرف بنظام التفتيش، الذي أجاز الدخول إلى مساكن الأفراد، وأيِّ مكانٍ يختلى فيه الناس بنفوسِهم؛ لأجلِ التفتيش، وقوفًا على توجُّهاتهم الشخصية وعقائدهم.

استمرَّت المجتمعات الغربية تكتوي بنيران هذه الممارسات التعسُّفية لمدةِ خمسةِ عشر قرنًا، ولم يتغير الوضع، إلا بعد أن أخذ الفِكْر الديمقراطي في التبلوُر، على إثرِ كتابات مُفكِّرين من أمثالِ :(جان جاك رُوسُّو، ومونتيسكو، وآدم سميث) وبلغ ذروة التغيير على أعقابِ الثورةِ الفرنسيَّة في عام ١٧٨٩م؛ إذ طوَّعت الحكوماتُ الغربية تشريعاتها تماشيًا مع مبادئ تلك الثورة، ومن ذلك، وضع الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور، عُرفت باسم "وثيقة الحقوق"، تمنع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوقِ الشخصيَّة والطبيعية للشعب، كان من أبرزها: منع الكونجرس من ممارسة سلطاتها في الحدِّ من حُريَّةِ التعبيرِ، وحُريةِ الصحافة،وتجدرُ الإشارة، في هذا الصَّدد، إلى أنه، عندما طرأ هذا التعديل في التشريعاتِ الغربية، كان النظام الإسلامي قد عَرفَ الحرية قبل ذلك بأربعة عشرَ قرنًا، وطبَّقتها الحكومات الخاضعة لهذا النظام.

يمكن تعريف الحرية بأنها: قدرة الفرد على اتخاذ القرار المناسب له من غير أيِّ تدخُّلٍ أو تأثيرٍ من أيِّ طرفٍ آخر؛ – سواء كان ماديًا أم معنويًا– ، وعدم اتباعه لأيّ شخص من غير تفكير.

حرية التعبير، هي الحرية في الكشف عن الأفكار والآراء، عن طريق الكلام أو الكتابة، أو الأعمال الفنية، بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى خرقِ القوانين أو الأعراف الدولية، ويصاحب حرية الرأي والتعبير عادة بعض أنواع الحقوق مثل: حق حرية العبادة، وحرية الصحافة، وحرية التظاهرات السلمية، ويعد الإعلام بوسائله المتعددة المنفذ الرئيس للتعبير عن الرأي في الأنظمةِ المعاصرة؛ لذلك، فقد ارتبط مفهوم حرية التعبير عن الرأي بالحرية الإعلامية.

ولعل من أهم الأصول الدستورية الثابتة، التي تحرص أغلب الدول الديمقراطية المتحضِّرة على تثبيتها في دساتيرها المتعاقبة، وبالتبعية، على إيرادها في قوانينِها الخاصة، هو الحق في حرية الرأي، وفي حرية التعبير عنه، هذا التعبير لا يكون بالقول المجرد فحسب؛ وإنما بسائر وسائل التعبير؛ مع وجود قيد بسيط، وهو أن يكون هذا التعبير "في حدود القانون". وهذا هو عين ما عبر عنه المشرِّع الدستوري العُماني في المادة (٢٩) من النظام الأساسي للدولة، فحرية التعبير تُعد، وبحق، من الدُعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، ذلك لأن، بكفالة حرية التعبير يضمن المجتمع انتقال الأفكار من شخصٍ إلى آخر، فيتحقق بذلك التنوير؛ وبالتبعية، تتحقق

المنفعةِ المنشودة؛ فنَصَّ المشرع الدستوري العُماني في المادة (٢٩) النظام الأساسي العُماني على الآتي: "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر، وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

يتفرع من هذه الحرية أيضًا، حرية الصحافة والنشر في وسائل الإعلام المختلفة، إلا أنها أيضًا ليست بحريةٍ مُطلقة، وإنما مُقيدة بما عبر عنه المشرع الدستوري في المادة (٣١) من النظام الأساسي للدولة، بـ"وفقًا للشروطِ والأوضاع التي يُبينها القانون". مع ملاحظة أن المشرع أورد حظرًا خاصًا في عجز المادة ذاتها، مُؤدّاه ألا تُفضي هذه الحرية إلى الفتنة، أو إلى المساس بأمن الدولة، أو بكرامة الإنسان أو بحقوقه.

وعليه، ستسلط هذه الورقة الضوء على المسئولية القانونية عن النشر في وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك كله، من خلال استعراض بعض القضايا الحية التي تعامل معها الادعاء العام، مع بيان مآلها القانوني.

حرية الرأي والإعلام في الجهود الدولية:

إن ما ينبغي الإشارة إليه، في هذه الاستهلالية، يكمن في أن المجتمع الدولي حرص أشدّ الحرص على صيانة المجتمعات في المعتقد، بالرأي، وكذا في التعبير عنهما بشتى الوسائل، ومن ذلك الإعلام. فمن وثائق الثورة الفرنسية، إعلان عُرف بإعلان الإنسان والمواطن، الذي صدر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م، الذي تناول بوضوح مسألة أن الحرية حقٌ غير قابل للتقادم، وأن الناس كافةً تولد أحرارًا، ويجب أن تبقى كذلك؛ وأن حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان؛ وأن الحرية ليست منحة أو هبة، وإنما حقٌ لصيق بإنسانيةِ الإنسان، ويرتبط به منذ الميلاد، والأهم من هذا كله، أن الإعلان تناول مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي :أن هذه الحرية ينبغي أن تمارس من غير إساءة، فنصت المادة (١١) من الإعلان على الآتي: "...، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح محلاً للمساءلةِ، إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية، في الحالات المحددة في القانون".

جاء بعد الإعلان المتقدم، بما يقرب مائة وستين سنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، الذي بدوره أكَّد مسألة حرية التعبير عن الرأي، فنص في المادة (١٩) منه على الآتي: "لكلِّ فردٍ الحق في

حريَّةِ الرَّأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناقِ الآراءِ دون تدخلٍ واستقاءٍ وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيُّدٍ بالحدود الجغرافية، وبأيّ وسيلةٍ كانت"، جاءت بعد ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة ١٩٥٠م، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦م؛ لتؤكِّد على المعنى ذاته، حُريَّة الرَّأي وحُرية التعبير عنه بمختلفِ أشكالِ التعبير، شفاهه أو كتابةً أو طباعةً؛ سواء كان ذلك في قالبٍ فنيٍّ كالرسومات الكاريكاتورية؛ أو بأيِّ وسيلةٍ أُخرى يختارها الشَّخص.

التوفيق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسئولية:

دعونا نتصور وجود حرية مُطلقة للصحافة، وعن الذي يتصور حدوثه في ظلها، أول ما يتبادر إلى الذهن، للرد على هذا التساؤل هو الفوضى العارمة ولا عجب في ذلك؛ إذ إن الحرية المطلقة لأيّ عملٍ، لا يؤدي سوى إلى مفسدة مطلقة. فأقل ما يمكن تصوّره هو ظهور التجاوزات، والإسراف في مهاجمة الحكومة، من غير تمييز، والقذف والسَّب والإهانة، وتجاوز حدود النقد المباح.

وعليه، فإن وجود قانون يحد ويهذب من حرية الصحافة، لا يتعارض البتَّة ومبدأ حرية الرأي، وحرية التعبير عنه، ولا مع حرية النشر؛ وإنما هو ضرورة تستلزمها مُقتضيات المحافظة على هيبة الدولة، وهيبة رموزها، والقائمين عليها، فالمثل يقول: أنت حرٌ ما لم تضر، ويمكن القول: إن تجريم تجاوزات الصحافة يعدُّ وبحق وسيلة فاعلة من وسائل الحد من حرية الصحافة وتهذيبها.

حدود حرية التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية:

من الملاحظ أن مسألة تقييد حرية التعبير عن الرأي لم ترد في القوانين الداخلية فحسب، وإنما وردت قبل ذلك في المواثيق الدولية، فلم تشأ مواثيق حقوق الإنسان الدولية أن تقر حرية التعبير، من خلال وسال الاعلام، وتطلقها هكذا سَدَاح مَداح، دونما ضابط؛ بل وضعت بعض القيود على تلك الحرية، فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في سنة ١٩٤٨م، أطلق العنان لحرية الرأي، فقد جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، في عام ١٩٦٦م؛ لتقيِّد هذه المسألة من جانبٍ واحدٍ فقط، وهو الجانب الخاص بحرية التعبير عن الرأي، لا بحرية الرأي، فالاتفاقية عدَّت الرأي من الأمور

الخاصة بالإنسان، وعقيدته، التي لا ينبغي التدخل فيها مادامت بقيت في حدود الاعتقاد، وفي حدود محيطه الشَّخصي؛ لذلك أطلقت العنان لها، أما التعبير عن الرأي، فقد أحاطته بمجموعةٍ من الضوابط؛ للحيلولة دون الاعتداء على حقوق الآخرين، كحقهم في حماية حياتهم الخاصة وسمعتهم، والأهم من ذلك، الاعتداء على الأمن العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو النظام العام بالمجمل؛ لهذا، جاءت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية بحلٍ توفيقيٍّ، يكفُل حرية الرأي وكذا التعبير عنه، ويلزم الدول بكفالتها، مع إعطاء المشرع الوطني مساحة من الضوابط، يمارس خلالها الجمهور حرية التعبير؛ تحقيقًا للتوازن مع الاعتبارات القائمة على الموروث الثقافي والديني والعادات والأخلاق وحقوق الآخرين ،على أن تكون هذه الضوابط في حالات الضرورة، وليست قائمة على الأهواء الشخصية لسلطة إنفاذ القانون[١].

المسئولية القانونية عن النشر في وسائل الإعلام:

ينبغي الإشارة بدايةً إلى أن المسئولية المقصودة في هذا المقام ليست عن النشر في حدّ ذاته، وإنما عن تجاوزات النشر، سواءً كانت من الصحفي منفردًا، أم منه ومن رئيس التحرير، وفي ردٍ للحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم

المتحدة حول حرية الصحافة، أفادت بالآتي: "المسئولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية، بل هي الضمان الذي يدعمها، وحينما تتقرَّر المسئولية على وجهٍ تام، فإن الحرية تتأكد بصفةٍ فعلية"(٢).

انعقد اجماع الفقه والتشريع المقارن على ضرورة أن يكون هناك شخصٌ يتحمَّل المسؤولية عن الجرائم التي قد تنشأ عن طريق العمل الصحفي، من جرائم ومجلات وسائر المطبوعات الأخرى، قد يستنكر البعض هذا التوجه، من منطلق أن مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة تفرض نفسها في هذا المقام، كما هو الحال في سائر الجرائم، في الوقت الذي نقدِّر فيه وجاهة هذا الاستنكار، فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ لوجود صعوبات قانونية قد تحول دون الوقوف على المسئول جرائم النشر، ومن ناحيةٍ أخرى، لكون جميع المواد المنشورة في المطبوعة تمُّر على رئيس التحرير، ولا تنشر إلا باعتماده وعليه، فمسئوليته هنا تكون على أساس الإهمال في القيام بأعمال الرقابة والإشراف، كما ينبغي فهي بالتالي مسئولية مفترضة ويذكر، فإن هذه المسئولية المفترضة هي استثناءً من المبدأ المقرر في الفقه والقضاء المقارنين من عدم جواز افتراض القصد ولا الخطأ، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحةً في القانون.

وفي بيانٍ للصعوبات التي قد تعترض تحديد المسئول جنائيًا عن جرائم النشر، يمكن حصر ثلاثة مشكلات تؤثر في تحديد المسئولين جنائيًا: (أ) كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المادة المطبوعة (ب) اتباع نظام اللا اسمية في الكتابة؛ (ج) سرية التحرير.

(أ) – كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المادة المطبوعة:

تبدو الصعوبة الأولى في تحديد المسئولين جنائيًا بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يسهمون في إعداد ونشر المطبوعة، ويرجع السبب في كثرة هذا العدد إلى تعقّد العمل الصحفي الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط عن الآخر، وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة، فهناك نشاط التحرير، فالطباعة، ثم البيع، وأخيرًا التوزيع، فتحرير المادة (المقال مثلاً) ليس في حقيقته سوى عمل تحضيري، لا يمكن معه منفردًا القول أن هناك تجاوز للعمل الصحفي، أو خرق لحرية التعبير عن الرأي بواسطة النشر في وسائل الإعلام، إلا بتدخل أشخاص آخرين، فالمادة المكتوبة لابد من تنظيمها، بواسطة آخرين، ثم طباعتها في الصحيفة بواسطة آخرين أيضًا؛ ثم يتلو ذلك نشر الصحيفة بواسطة البائعين والموزعين، بعض من هؤلاء أراد فعلاً ارتكاب

الجريمة، بينما يتدخل البعض الآخر بحسن نية، وربما من غير العلم بمضمونها.

(ب) – نظام اللا اسمية في الكتابة:

إذا تمعنا في أيّ مجلة منشورة، سنجد اشتمالها على بعض الأعمال غير مُروَّسة بما يشير إلى اسماء معدها؛ لتظهر بالتبعية مشكلة اللا اسمية، وهي صعوبة ثانية من صعوبات تحديد المسئولين جنائيًا، ومن الضرورة بمكان أن نشير هنا إلى أن هناك بعض الدول لا تلزم قوانينها الكاتب ببيان اسمه، كما لا تلزم رئيس التحرير، في الوقت ذاته، من الافصاح عن شخصية صاحب المادة المنشورة، ومن ذلك القانون المصري الذي يُشجع فقط، في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، رئيس التحرير على ذكر اسم صاحب المقال، من غير أن تلزمه بشيء، الحال ذاته في القانون السويسري، الذي لا يلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن اسم محرر المقال، وعلى العكس من ذلك فعل المشرع الفرنسي، حيث أوجب ذكر اسم المؤلف على المقال، وعدم التزام المؤلف بذلك، يعرض رئيس التحرير لمسئولية جزائية.

ويرى الجبوري (٢٠١٠)، أن مسالة اللا اسمية – وكما هو حال الكثير من المسائل القانونية – لا تخلو من تباينٍ في الرَّأي، بين مؤيِّدٍ ومعارض،

فالمؤيدون له يرون أن المقال المنشور من غير اسم كاتبه، يكون له وقع وتأثير أبلغ على نفوسِ القراء؛ لأنه بذلك يُعبّر عن رأي جماعة من الصحفيين العامين في الصحيفة، وبذلك، فإن الآراء الواردة فيه إنما تعبِّر عن وجهة نظر الصحيفة، لا وجهة نظر كاتب فرد، أما المعارضون، فيرون أن الصحفي، ومن منطلق الحرية الممنوحة له في نشر آرائه، وتوصيل وجهة نظره حيال مسألة بعينها إلى جمهور العامة، فمن حق النظام في المقابل، أن يعرف كاتب المقال؛ لإمكانية محاسبته، متى ما ثبت تجاوزه في استعمال حرية التعبير عن الرأي(٣).

(ج) – سرية التحرير:

وليس المقصود بالسرية هنا أن يحتفظ الصحفي بالمعلومة التي حصل عليها ما دام أساس عمله هو نشره من غير تمييز، إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور، ولكن السرية المقصودة هي الحق في أن يحتفظَ رؤساء التحرير أو المحررون بسريّة مصادرهم الصحفية، وهو ما يُعرف بسرّية التحرير. يبرر هذا الحق، الذي قد يراه البعض غريبًا، ما يتطلَّبه مبدأ حُرية الصحافة من حريةٍ تامةٍ في جمع المعلومات، ناهيك عن أن إمداد الصحافة بالمعلومات قد يتوقف، في بعض الأحيان، على تحقُّق المصدر من (أن اسمه لن يكشف،

إلا بموافقةٍ صريحةٍ) منه، ويرى المدافعون لهذا الحق، أن عدم الاعتراف به يُشكل قيدًا يعيق تدفق المعلومات؛ ناهيك عن أنه من غير الجائز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومة التي ينشرها سببًا في المساس بأمنه، وما ينبغي ذكره، في هذا الصدد، أن الأخذ بهذا الحق وإقراره صراحة في القانون، أو في ميثاق الشرف الإعلامي، لا يعني، بحالٍ من الأحوال، السرية المطلقة، إذ قد يضطر الصحفي إلى الكشف عن مصدره إن نتج عن النشر جريمة، كما لو ثبتت أن الأخبار المنشورة كاذبة، أو تتضمَّن قذفًا أو قدحًا في حقِ أحد الناس، دون أن يرد إلزام على الصَّحفي، في كثيرٍ من القوانين، بالإفشاء عن مصدر المعلومة. والتقدير هنا متروك للصحفي وحده، فهو من يملك حق إفشاء مصدره، أو التكتم عنه ومواجهة الاتهام المسند إليه بدفاعٍ آخر.

جرائم النشر في التشريع العُماني:

كفَلَ المشرع الدستوري في المادة (٣١) من النظام الأساسي للدولة مبدأ حرية الصحافة؛ إلا أنه قيّدها بقيودٍ معينة، وفق النص الآتي: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه". وبالرجوع إلى القانون المنظم للصحافة والنشر، نجد أن المشرع أفرد في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨٤/٤٩)، فصلاً بكامله، وهو (الفصل الرابع) لبيانِ المسائل المحظور نشرها، وبما أن الحيِّز المتاح، في هذا الصَّدد، لا يسِع لاستعراض جميع المحظورات التي تناول هذا الفصل؛ فلا أقل من الإشارة إلى المحظورات الآتية: حظر النيل من شخص جلالة السُّلطان، أو أفراد الأسرة المالكة، تلميحًا أو تصريحًا، بالكلمة أو بالصورة، وكذا التحريض ضد نظام الحكم أو الإساءة إليه، أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، كما حظر نشر ما شأنه تعريض سلامة الدولة للخطر، أو الإضرار بالعملة الوطنية، أو بلبلة الأفكار عن سوق المال، أو المساس بالأخلاق العامة، أو نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات التي تحظر المحكمة نشرها، أو نشر ما من شأنِه المساس بحرمةِ الحياةِ الخاصة أو العائلي للأفراد، كما يحظر نشر كل تحريضٍ على ارتكابِ الجرائم، أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء، أو بث روحِ الشقاق بين أفرادِ المجتمع. تناول الفصل أيضًا عقوبة من يرتكب المحظور (جرائم

النشر) بالحبس مدة تصل إلى ثلاثِ سنوات سجن، وبغرامة تصل إلى ألفي ريال عُمَاني، أو بإحداهما.

ومما يُذكر، فإن بعضًا من المحظوراتِ المتقدمة، كثيرًا ما تُقترَف بواسطة العديدِ من البرامج الإلكترونيةِ، مثل (الواتساب، والتويتر، والفيس بوك، وخلافها) التي يتحقق النفاذ إليها عبر وسائل تقنية المعلومات، كالهواتف الذكية، أو الحواسيب بأنواعها المختلفة، فلا يتأتى، والحال كذلك، التصدي لها وفق مُقتضيات قانون المطبوعات والنشر، وإنما وفق أحكامِ قانون مُكافحة جرائم تقنيةِ المعلومات رقم (٢٠١١/١٢). فتناول المشرع في المادة (١٦) من هذا القانون تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، كالهواتف النقالة المزوَّدة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها، ولو كانت صحيحة، أو في التعدِّي على الغيرِ بالسَّبِ أو القذف، كما تناول في المادة (٢٠) من القانون تجريم استخدام الوسائل ذاتها لأغراض إرهابية، أو في نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها، أو في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها، وغير ذلك من الأفعال المتصلة بالإرهاب.

من أحكام القضاء العُماني:

نُورد لذلك مثالاً لقضيةٍ استعمل فيها المتهم وسيلة تقنية المعلومات في نشر الفتنة، والإخلال بالأمن والنظام العام.

تتحصل واقعات القضية في قيام المتهم باستعمال الشبكة المعلوماتية في نشر كتابات وعبارات من شأنها المساس بالنظام العام، من خلال برنامج إلكتروني (فيسبوك)، وذلك بأن عمد إلى نشر دعوات لتنظيم مظاهرات والخروج إلى الشوارع والساحات العامة، من أجل تصحيح الوضع، على حدّ قوله، وإن كلَّف ذلك إسالة الدماء، استمرت هذه الدعوات لمراتٍ مُتكرِّرة، وفي جميعها يستعمل لغة التحريض، والتشجيع على العنف حتى اتجاه قوات الشرطة التي ستخرج لوقف مسيرتهم، وأقر المتهم بنشر تلك الدعوات، زاعمًا أن قصده لم ينصرف إلى الإخلال بالنظام العام، وإنما إلى مصلحة البلاد، خاتمًا دفاعه القول أن الإنسان قد يصيب هدفه في مسعاه، وقد يخطئه. على ضوء ذلك، قرَّر الادعاء العام إحالة المتهم إلى المحكمة الابتدائية ، لاقترافه الجنحة المؤثمة بمقتضى المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبعد المرافعات والمداولات، رجَّحت المحكمة أدلة الادعاء العام، واعدتها أدلةً دامغة لإدانة المتهم، طبقًا لقرار الإحالة، (مشيرةً) المحكمة في حيثيات حكمها إلى

أن قيام المتهم تلك العبارات في موقعة في (الفيسبوك) يعد انحرافًا في السلوك يسبب أضرارًا بسياسات أمن الدولة داخليًا، ويناهض التوجه العام للدولة، ويدخلها في مسائل تنأى البلاد عن الخوض فيها، مما قد يترتب عليها إذكاء ما يثير الكراهية والبغضاء، ويؤدي إلى الفوضى وإثارة الرأي العام، ودعوتهم للخروج على النظام، وتأليبهم حول أداء عمل الحكومة والإساءة لمرتكزات النظام العام، والإخلال به، وعليه، انتهت المحكمة، في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/١٨م، إلى إدانة المتهم بجنحة استعمال وسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وقضت ، بسجنه ثلاث سنوات، وتغريمه ألف ريال عُماني.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم، فطعن عليه بالاستئناف؛ لتقضي هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨م، بقبول الاستئناف شكلاً؛ وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

المراجع:

١) الجبوري، سعد صالح، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، القاهرة.

٢) الربيعي، حمد حمدان، القيود الجنائية غي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، القاهرة.

٣) سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، القاهرة.

ندوة الإعلام والقانون
٢٠١٧م

فضيلة القاضي الدكتور/ خليفة بن محمد بن عبدالله الحضرمي

نائب رئيس المحكمة العليا

دور القضاء في معالجة الانتهاكات الإعلامية

فضيلة القاضي الدكتور/ خليفة بن محمد بن عبدالله الحضرمي

نائب رئيس المحكمة العليا

مقدمة:

يلعب القضاء دوراً توفيقياً في التصدي لمحاولات النيل من حرية التعبير كونها الوسيلة التي تؤكد وجود الانسان المتحضر، وتطلق مواهبه وتثري ثقافته حتى ترقى به إلى أعلى درجات العلم والمعرفة، فيستطيع التعبير عن ذاته، والاستفادة بملكاته في سائر جوانب الحياة.

ولعل حرية الرأي التي تعتبر الصحافة احدى صورها تعد من الوسائل المتقدمة لتلقي نبض الرأي العام، وتعبّر عنه، وتنقل للقراء الموضوعات بكل أمانة ونزاهة، وكلما كانت حرية الصحافة مكفولة بالضمانات، ازدهر المجتمع لذا وجدت القوانين التي تقوم بتحديد نطاق المشروعية الذي يحول دون التعسف في استعمال الحقوق، ودون ارتكاب مخالفات مهنية تصل إلى حد التجريم!

- فمتى يتدخل القضاء؟
- وما هي المعالجة القضائية لحرية التعبير المقصودة؟

- وكيف يكون التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين: حق الموطن في الإعلام، وحقه في عدم المساس بحقوقه الشخصية؟
- وهل سيتحقق ذلك التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة_ من خلال التمييز بين الفوضى والحرية_ وبين التجريح والنقد؟

هل أدرك البعض منا الخط الفاصل بين ما يُعدُّ حقاً مباحاً وبين ما يشكل جريمة في ظل القوانين النافذة سيما ونحن نعيش عصر القنوات الفضائية؟

لقد اختلط على الناس مفهوم الحرية في ظل العولمة، وعصر الانترنت.. فهل في نظر البعض أن: www.twitter.com و www.Facebook.comوغيرها هي من يحدّد الحرية.. فينطلق هؤلاء في الاستغلال السيئ مما يشاهد يكاد يكون بشكل يومي.

إن أسوأ ما في الحرية، هو إساءة استخدام هذه الحرية بما ينال من الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع..

مما يتوجب معه توظيف الحرية.. الكلمة والتعبير.. بما يخدم الاستقرار لا بما ينال منه واضعين نصب أعيننا أن لنا خصوصيتنا العمانية الواجب الحفاظ عليها فليس (كل) ما ينقل إلينا جميلاً وحسناً وليس (كل) من يأتينا ويعيش بيننا بفكر مختلف جميلاً وحسناً أيضاً.

إذن وُجد القانون[1] كضابط لهذه الحرية، وكانت تطبيقات القضاء هي الترجمة العملية لذلك الضابط بما يخدم منظومتنا الثقافية العمانية.

ذلك ما سيتم ايضاحه في ورقة العمل هذه: **(دور القضاء في مواجهة الانتهاكات الإعلامية) من خلال المحورين التاليين:**

أولاً – الانتهاكات الإعلامية بين الإيجاب والسلب:

(أ)– المقصود بالإعلام في نطاق البحث.

(ب)– الإعـلام وأهميتـه للقضـــاء.

(جـ)– الانتهاكات الإعلامية على ضوء القوانين السائدة بالسلطنة.

ثانياً – دور القضاء في معالجة الانتهاكات الإعلامية:

(أ)– اصدار الأحكام القضائية.

(ب)– مراعاة الواقع الإعلامي استعمالا للسلطة التقديرية للمحاكم.

(جـ)– المبادئ القضائية للمحكمة العليا وترسيخ الاتجاه القضائي.

خاتمة .. نتائج وتوصيات

---

(١) تثير القوانين الصحفية في دول العالم المختلفة جدلا واسعا ومستمرا على المستويين المحلي والدولي سيما في الآونة الأخيرة بحجة أنها يجب ألا تتضمن الكثير من القيود التي تحول دون توفير مناخ حر.

أولاً – الانتهاكات الاعلامية بين الإيجاب والسلب:

سوف نتناول هذه الجزئية من خلال توضيح النقاط التالية:

(أ) الإعلام والتعريف به، والتمييز بين الشخص الإعلامي والشخص الصحفي.

(ب) ثم نتناول الدور الإيجابي للإعلام سيما بالنسبة للقضاء بما يتناسب وتطبيق مختلف القوانين الإجرائية والمواضيع على حد سواء ثم نعرج بعد ذلك إلى توضيح ماهية هذه الانتهاكات الإعلامية على ضوء القوانين السائدة في السلطنة في (ج).

(أ) – المقصود بالإعلام في نطاق البحث:

الإعلام في اللغة: لديه معانٍ لا تتعدى الأنباء والأخبار والإظهار[٢].

يقال: أعلمه إياه فتعلمه...

وهناك من يميّز بين الإعلام والصحافة[٣] (فالاتجاه الضيّق) يقول بأن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف اشكالها اليومية أو الدورية

(٢) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، لسان العرب، المطبعة الأميرية بالقاهرة– الطبعة الأولى ١٣٠١هـ. وللمزيد يراجع: عبدالرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢م.

(٣) يقال بأن الصحافة هي السلطة الرابعة، أول من استخدم التعبير هو الصحفي والسياسي (ادمونبيرك) عام ١٧٩٠م إبان الثورة الفرنسية نقلاً عن: Francis Belle, op.cit P 143.

والكتب والإعلانات، وكافة صور المطبوعات أما الاتجاه الثاني فهو (اتجاه موّسع) وهو يرى: أن الصحافة لا يقتصر مدلولها على الصحف المكتوبة بل يمتد ليشمل التلفزة والإذاعة، وغير ذلك من وسائل الاعلام المختلفة.

أما كلمة إعلامي[٤] فتحمل المعنى الأوسع لتشمل مراسلي الصحف المختلفة، ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون، والعاملين بالقطاع الإعلامي بشرط توافر خصائص ومواصفات الإعلاميين لديهم.

إن حرية الرأي والتعبير أضح من أهم الحريات.. تتفاوت درجات ونطاق تنظيمها باختلاف الدول، وأنظمتها السياسية، وقوانينها الداخلية بل حسب منظومتها الثقافية[٥]؛ لذا كان وصف الاعلام لا يقتصر على ما ورد بقانون المطبوعات والنشر بل يشمل أيضاً كلاً من وسائل التواصل الاجتماعي

---

(٤) للمزيد راجع: د. صفا عمر المجاهد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٧، ص١٠٦.

(٥) هناك الكثير من الدراسات تناولت على ما يبدو بالنقد والتحليل ذلك الشأن في عمان:

- عبدالمنعم الحسني، العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية: دراسة تحليلية للصحف العمانية اليومية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،٢٠٠٨.
- عبدالله الكندي، حرية الاتصال الجماهيري في عمان: دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية، المنامة: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين.
- احسان هندي، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة في النصوص، العين: دار الكتاب الجامعي.
- ليلى عبدالمجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

(Social Media) والشبكة العنكبوتية (Internet) ، وغيرها من الوسائل الحديثة التي تصل إلى المجتمع كالقنوات الفضائية ونحوها[٦].

والملاحظ أن هناك مبادئ تُرسّخ المهنة الإعلامية، وتلك مُستشفة من النظرية الاجتماعية المتبناة داخل الدولة [٧]:

- الحفاظ على الأسرار والآداب.
- الاستقلال.
- الالتزام بالصدق والموضوعية واليقظة.
- الالتزام بعدم استخدام الأساليب التجارية في العمل.
- الالتزام بالحفاظ على أمن الصحفي وحقه في محاكمة عادلة، وأيضاً

هناك وظائف تحكمها سيما في ظل المواثيق الدولية[٨]:

---

[٦] رغم أن هناك من يقول أن وسائل النشر الالكتروني لم يفرد لها المشرع العماني نصوصا خاصة: يعقوب الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني، دراسة مقارنة، عمان.

[٧] للمزيد راجع أيضا:

Siebert.F.S.Peterson, W.scramm,four theories of the press.Urbana, University of Illinois press.

[٨] للمزيد حول المواثيق الدولية راجع: د. قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان – دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٠ نقلاً عن: د. أحمد رضا عرابي: حرية الصحافة ، "دار الفكر الجامعي" ، طبعة ٢٠١٥م ، ص٢٩.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبروتوكوليين الاختياريين تم اعتماده في ١٩٤٨م.

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠م.

(٣) الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٤٨م دخلت التنفيذ ١٩٧٨م.

(٤) الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١م.

(٥) الميثاق العربي لحقوق الانسان: دخل التنفيذ ٢٠٠٩م.

- الاعلام والاخبار.
- الرأي والتوجيه.
- التثقيف.
- حماية المجتمع.
- الإعلان.
- التسلية والترفيه.
- التعبئة العامة.

مما يعني أنه يتوجب أن يخدم (الاعلام) المجتمع سيما من خلال الاستعانة بالخبراء الاعلاميين حتى في مجال التحقيق القضائي.

ومع ذلك الشأن للإعلام فمن الطبيعي أن يكون له أي للإعلام دور إيجابي أيضاً تجاه القضاء.

(ب) – الإعلام وأهميته للقضاء (إيجاباً وسلباً) :

لنكون أكثر عدلاً؛ نوّضح هنا الدور الإيجابي للإعلام وتأثيره على القضاء.

(أ) لا أحد ينكر ما للإعلام من إيجابيات كثيرة في حياة الناس جميعهم بما فيهم القضاء وتبعاً لذلك يتبادر للذهن:

- أثر استخدام القضاء لشبكة المعلومات والمواقع الاجتماعية Social Media على الحكم القضائي من خلال الطرح الآتي:

هل يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على معلومات أو أدلة تحراها بنفسه من شبكة المعلومات؟

وما مدى تعارضها مع القوانين العمانية[٩]:

- كقانون الإثبات.
- والقانون الجنائي.

(٩) طبعاً هناك قوانين وثيقة الصلة بالعمل الصحفي: قانون الجزاء، قانون الشركات التجارية، قانون التجارة، قانون تنظيم الاتصالات ٢٠٠٢، قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون ٢٠٠٤، قانون اعلان حالة الطوارئ ٢٠٠٨، قانون التعبئة العامة ٢٠٠٨، قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية ٢٠١١، قانون مكافحة تقنية المعلومات ٢٠١١.

والقانون المدني (قانون المعاملات المدنية) ورغم الآراء التي قيلت في هذا الصدد إلا أن الجانب الإيجابي للإعلام قد طغى فبررت محكمة النقض الفرنسية ذلك في آخر حكم شهير لها بخصوص رد القاضي أثناء نظر دعوى معينة ترافع فيها محام ارتبط معه بعلاقة افتراضية من خلال المواقع الاجتماعية، وهذا الدور للإعلام يمثّل إيجاباً تجاه القضاء إلا أنه بالمقابل هناك دور سلبي تلعبه وسائل الإعلام أيضاً؟

وذلك من خلال تأثير الانتقادات الموجهة إلى القضاء إعلامياً سواء من خلال الكتابة عن الجرائم التي تعرض على المحاكم والعقوبات المحكوم بها فيها في الصحف أو التعرض لها بالقنوات الفضائية كالجرائم التي تثير الرأي العام بحجة ضعف العقوبات المفروضة فيها، فتثير امتعاض الرأي العام، بل إنها قد تستغل من البعض أعوان السلطة التنفيذية فيتناولها بالتجريح وقد حصل ذلك[١٠].

فمثل ذلك تقويض ثقة الجمهور في النظام القضائي وفي أسس العدالة، فلا يجوز تناول تلك الأحكام القضائية أو القضاة بالنقد استثناء من المبادئ العامة لحرية التعبير والكلام.

---

[١٠] تناول رئيس غرفة التجارة والصناعة تنفيذ الأحكام بالنقد في احدى الجرائد اليومية.

فيكفي أن يكون هناك:

- علانية لجلسات المحاكم[١١].
- شفافية المرافعات.
- علانية إصدار الأحكام.

إذاً تلك تمثل أيضاً بعضاً من الانتهاكات الإعلامية التي سنوضحها في البند التالي:

(ج)- ماهية الانتهاكات الإعلامية:

يلاحظ لدينا أن هناك كثيراً من القوانين المحلية تتناول المخالفات الإعلامية كجرائم النشر بقانون المطبوعات والنشر ثم الجرائم بالقوانين الأخرى الجنائية الخاصة كقانون الجزاء على سبيل المثال لا الحصر نستعرضها على النحو الآتي:

أ) **(جرائم النشر):**

قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم ٨٤/٤٩ في (١٩٨٤/٥/٢):

(انظر ملحق رقم ١)

---

[١١] انظر قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٢٩ وقانون الإجراءات الجزائية (موقع: www.opp.gov.om).

- هل قانون المطبوعات والنشر هو أساس التجريم أم أن قوانين أخرى قد تطال حرية التعبير؟

بطبيعة الحال في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها بدأت جرائم تظهر عبر استخدام الهواتف النقالة:

- WhatsApp, twitter, Facebook, Email ونحوها مثل: القنوات الفضائية وغيرها.. بل إنها أضحت تثير الكثير من الأمور القانونية كتنازع الاختصاص مثلاً، فما هي هذه القوانين:

- قانون الجزاء والجرائم التي تمس الدين أو ما يعرف بازدراء الأديان:

١- في انتهاك حرمة الدين.

٢- في انتهاك حرمة المدافن أو الجنازات.

٣- الفضائح العلنية.

٤- التهديد والوعيد.

٥- الإهانة.

٦- جرائم الحاسب الآلي.

انظر ملحق رقم ٢

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد هو: هل مخالفة وسائل الاعلام لتلك المواد يدخلها تحت طائلة التجريم والعقاب؟

والإجابة: بنعم .. هناك جزاءات تفرض على مخالفة الصحيفة قد تكون جنائية وقد تكون إدارية أو مدنية تتعلق بالتعويض.

فالجزاءات تفرض على الشخص الطبيعي وهي على نوعين:

(١) إما أن تتخذ شكل عقوبة: أصلية، تبعية، تكميلية:

– كالمصادرة مثلاً، أو نشـر الحكم.

(٢) أو تتخذ هذه الجزاءات تدبير احترازي فيعود للسلطة التنفيذية:

– كالإنذار، أو الإلغاء، أو الوقف.

(أ) لكن الملاحظ أن المشرع اعطى نمطاً وسطياً في التجريم وهو تجنيح العقوبة[١٢] .

(ب) لم يعدها جرائم شائنة حسب مدلول المادة (٣٣) جزاء.

وفي ظل وقوع الانتهاكات الإعلامية يأتي دور القضاء في المعالجة..

فما هو ذلك الدور؟

---

[١٢] بمطالعة المادتين ٣٩،٢٩ من قانون الجزاء نجدها بصدد العقوبات الثلاث (المخالفة، الجنحة، الجناية).

ثانياً – دور القضاء في معالجة الانتهاكات الإعلامية:

(أ)– إصدار الأحكام القضائية:

متى يبدأ دور القضاء؟

بطبيعة الحال يلعب القضاء دوراً توفيقياً كما سلف القول في سبيل تحقيق الغاية من العقوبة بما يتناسب وواقع الحال داخل المجتمع تطبيقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار وسعياً نحو الاستقرار الاجتماعي للمنظومة الثقافية العمانية من خلال الأحكام القضائية التي يصدرها واضعاً في الاعتبار ما يأتي:

(أ) العمل بإحدى العقوبتين (السجن والغرامة) إعمالاً لقانون المطبوعات والنشر.

(ب) وقف تنفيذ للعقوبة متى تحققت شروطها إعمالاً لقانون الجزاء.

(جـ) وقد يعمل القضاء على تطبيق الأسباب المخففة للعقوبات إعمالاً لقانون الجزاء أيضاً

١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١،١١٢

(د) ناهيك عما يقدمه من اقتراح بلجنة العفو حول ذلك (توصية بالإفراج).

(هـ) الخصوصية الثقافية للمجتمع العماني المتسامح.

الملاحظ أيضاً أن هناك الكثير من القضايا قضى فيها بالبراءة فيما يخص الانتهاكات الإعلامية لدى المحكمة العليا بل أن البعض منها تم نقضه لمخالفة الإجراء القانوني.

(ب) – مراعاة الواقع الإعلامي:

إن مراعاة الواقع الإعلامي المعاش هو محل تقدير واعتبار المحاكم عند تناولها لشتى القضايا، فلا ينسى أبداً دور وسائل الإعلام في تنمية ثقافة الوعي سيما بالقانون نفسه داخل المجتمع؛ لذا فالأحكام تراعي تكريس فكرة الالتزام بالواجبات القانونية، واحترام حقوق الانسان دون تمييز بما لا يهدد بخلق حالة حوار عام حول كافة القضايا المثارة، فهناك شراكة يجب أن تكون حقيقية داخل المجتمع من خلال إرساء مبدأ العدالة محل مسؤولية الجميع انطلاقاً من المنظومة الثقافية التكاملية للمجتمع العماني وتميّزه في هذا الشأن من ناحية ومن ناحية أخرى الوضع بالاعتبار ما يتناسب ويتوافق ورؤانا جميعاً بالسلطنة عادات وتقاليد، مثل وقيم.

لذا نجد أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا تعكس كل تلك الرؤى وعلى سبيل المثال: في الطعن ٢٠٠٥/٢٣٤ [١٣] أكدت على أن نشر الصحافة لحكم صدر في جلسة علنية يعد من قبيل الممارسة الصحيحة لحقها القانوني، رغم أنه لم يكن هناك تصريح بنشر الحكم ، ولعل أحكام المحكمة العليا تمثّل مبادئ سير عليها القضاء الموضوعي في غالب أحكامه.

(جـ)- المبادئ القضائية للمحكمة العليا وترسيخ مسار القضاء:

أصدرت المحكمة العليا الكثير من المبادئ أضحت تمثل توجيها لقضاء الموضوع (الابتدائية والاستئناف) في اتخاذ مسار توافقي كأساس للمعالجة للانتهاكات الإعلامية.

- نقضت المحكمة العليا حكما قضى بالتعويض على احدى وسائل الإعلام جرّاء نشرها حكمًا علنيًا صدر في محاكمة ابتدائية[١٤].

---

[١٣] الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٣٤ مدني أولى، جلسة ٢٠٠٦/٣/٥، مجموعة الأحكام، السنة القضائية السادسة، المكتب الفني بالمحكمة العليا، ص٨٧.

[١٤] الطعن ٢٠١٤/٥٣ الدائرة المدنية (أ) صادر جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ غير منشور.

- تم نقض حكم صدر بالتعويض جراء أخذ صورة قارب تبيّن أنه لإحدى الشركات العاملة في مجال النزهة[١٥].
- تم نقض حكم قضى بتعويض ملائم جرّاء نشر صورة شخص في جريدة بدون علمه وموافقته[١٦].
- نشر وقائع محاكمة علنية وحكم صدر علنيا قضى بنقض الحكم القاضِ بالتعويض[١٧].

إذاً ذلك يعكس مسارا توفيقيا يحمل الكثير من الإيجاب للإعلام.

---

[١٥] الطعن ٢٠١٤/٣٦٢ الدائرة المدنية (أ) صادر جلسة ٢٠١٤/١١/٤ غير منشور.

[١٦] الطعن ٢٠١٤/٣ الدائرة المدنية (أ) صادر جلسة ٢٠١٤/٦/١٥ غير منشور.

[١٧] الطعن ٢٠١٦/١٥٤ صادر جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ الدائرة المدنية (أ) غير منشور.

الخاتمة:

إن الحفاظ على المنظومة الثقافية العمانية هو واجب الجميع (المواطن والمقيم) وذلك لن يتأتى إلا من خلال تطبيق مفهوم حرية التعبير الحكيمة بما لا يضر بأحد بالمجتمع..

ولعّل تطبيقات القضاء[١٨] من خلال الأحكام القضائية بمختلف أنواعها تعكس تلك بعض الرؤى.. تحفظ التوازن المراد بين الحرية الفردية والعامة حتى لا يتم توظيف تلك الحرية وعلى وجه الخصوص الحرية الالكترونية على نحو يضر بالمجتمع ويخلف حالة اللاستقرار.

فليست الحرية المرادة.. هي تلك التي تحددها وسائل التواصل الاجتماعي.. تويتر.. الفيس بوك ونحوها ومع ذلك هناك الكثير من الدعوات التي تنادي بمنح الأداة الإعلامية القدر الكافِ من الحرية.. سيما في الوقت الراهن، وذلك ما نشجعه وندعو إلى تفعيله بقانون المطبوعات والنشر وغيرها من القوانين ذات الصلة.

---

[١٨] القضاء يطبق القانون الذي يختص به تشريعا جهات أخرى (مجلسي الشورى والدولة).

لكن الملاحظ أن نظرية الحرية نفسها تأتي بنتائج وخيمة، إن لم يكن لها ضابط من وازع أو ضمير أو إحساس بالمسؤولية تجاه النفس والأخير والوطن على وجه العموم.

ولعل ذلك كان السبب لظهور نظرية موازية لتلك الحرية الإعلامية، وهي "نظرية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية" الأمر الذي أضحى ضروريًا أن يقوم المعنيّون بتطوير الأداة الإعلامية بل جميعنا إن اقتضى الأمر إلى خلق أدوات وقواعد بل معايير أخرى في مواجهة الحرية الإعلامية بهدف جعل الاعلام أداة فاعلة وبناءة في بناء المجتمع قائمة على المسؤولية العملية الاجتماعية تجاه حياة الأفراد وهوية الوطن[١٩].

إذاً الدولة أوجدت القوانين لتعالج تجاوزات الحرية حفظاً لكرامة الناس.

والحمد لله أننا بعمان ندير ذلك باقتدار، وأصبح مثالاً يُحتذى فلنحافظ جميعنا على ذلك.. لذا يجب ألا نستبق الرهان، ولندع تناسب القوانين وتدرجها في ذلك الشأن يسير مع نضج المجتمع نظاماً وقانوناً، فليس ما نراه بمنطقة

---

[١٩] قدري الراعي، الاعلام العربي والمسؤولية الاجتماعية الإعلامية، مقال بمجلة العربي، العدد (٧٠٠) اصدار وزارة الاعلام بدولة الكويت، ٢٠١٧، صفحة رقم ٢٠٤.

ما يتناسب مع ثقافتنا، ليس لأننا لا نقبل التجديد بل نأخذ منه ما يتلاءم ورؤانا الثقافية، وبما لا يخلّ بقيمنا وتقاليدنا، وذاك مسؤولية الجميع سيما الإعلام.

توصيات مقترحة:

- إنشاء لجنة قضائية إعلامية هدفها حلحلة كافة الجوانب التي تهم الجانبين بما لا ينال من تطبيق القانون على وجهه الصحيح.
- يفضّل أن يترأس اللجنة الإعلامية للمطبوعات والنشر (قاضٍ) سيما وأنها تتولى محاسبة الصحفيين، وفرض عقوبات عليهم، ودراسة التظلمات.
- الاستفادة من الندوات التي عقدت في هذا الشأن كندوة جريدة الرؤية على سبيل المثال.
- العمل على التوعية القانونية بالمجتمع من خلال مؤسسات المجتمع المدني.
- استمرار عقد مثل هذه الندوات.

- تحديث وتطوير القوانين (سيما قانون المطبوعات والنشر) ذات الصلة، وتجميع كل ما يتعلق بالإعلام في قانون واحد بدلا من وجودها في عدة قوانين.

والله الموفق،،،

المراجع المعتمدة:

١) احسان هندي، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية: دراسة مقارنة في النصوص، العين: دار الكتاب الجامعي.

٢) عبدالمنعم الحسني، العوامل المؤثرة على المضامين الصحفية: دراسة تحليلية للصحف العمانية اليومية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،٢٠٠٨.

٣) عبدالله الكندي، حرية الاتصال الجماهيري في عمان: دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية، المنامة: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين.

٤) عبدالرحمن جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، ٢٠٠٢م.

٥) د. صفا عمر المجاهد عزام، الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٧.

٦) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، المطبعة الأميرية بالقاهرة، طبعة أولى ١٣٠١هـ.

٧) ليلى عبدالمجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي الواقع وآفاق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٨) د. قدري علي عبدالمجيد، الاعلام وحقوق الانسان– دار الجامعة الجديدة، طبعة٢٠١٠.

٩) مجلة العربي، العدد (٧٠٠) اصدار وزارة الاعلام بدولة الكويت ٢٠١٧.

١٠) Siebert.F.S.Peterson, W.scramm,four theories of thepress.Urbana University of Illinois press

١١) قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٢٩.

١٢) قانون الإجراءات الجزائية.

١٣) قانـــون الجـــزاء العمـاني.

١٤) قانون المطبوعات والنشر.

١٥) النظـام الأساســي للدولـة.

١٦) الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٣٤ مدني أولى، مجموعة الأحكام السنة القضائية السادسة، المكتب الفني بالمحكمة العليا.

١٧) الطعن رقم ٢٠١٤/٥٣ الدائرة المدنية (أ)، جلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣ (غير منشور).

١٨) الطعـــن ٢٠١٤/٣٦٢ الدائــرة المدنية (أ)، جلسة ٢٠١٤/١١/٤(غير منشور).

١٩) الطعـــــن ٢٠١٤/٣ الدائــرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٥/٦/١٥(غير منشور).

٢٠) الطعـــن ٢٠١٦/٥٤ الدائــرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٦/٥/١٦(غير منشور).

(ملحق رقم ١)

محظورات النشر في قانون المطبوعات والنشر العماني ١٩٨٤م

م	الموضوع	المادة	العقوبة
١	السلطان قابوس بن سعيد	المادة (٢٥): لا يجوز نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان، أو افراد الأسرة المالكة، تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة.	الحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٢	نظام الحكم	المادة (٢٥): لا يجوز التحريض ضد الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه.	الحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٣	النظام العام	المادة (٢٥): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالنظام العام	الحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات، أو بغرامة لا

			تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٤	مبادئ الدين الإسلامي	المادة (٢٥): لا يجوز نشر ما من شأنه الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.	الحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٥	الأمن الداخلي والخارجي	المادة (٢٦): لا يجوز نشر كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، ما لم تصرح بنشره السلطات المختصة.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٦	الشأن العسكري	المادة (٢٦): لا يجوز نشر كل الأخبار العسكرية والاتصالات السرية الرسمية، ما لم	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠

		تصرح بنشرها السلطات المختصة.	دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٧	الاتفاقيات والمعاهدات	المادة (٢٦): لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٨	الأمن الاقتصادي	المادة (٢٧): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
٩	الأمن الاجتماعي	المادة (٢٨): لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية. المادة (٣١): لا يجوز نشر كل ما من شانه التحريض	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.

		على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.	
١٠	وقائع التحقيقات والمحاكمات	المادة (٢٩): لا يجوز نشر وقائع التحقيقات او المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
١١	الحياة الخاصة (الخصوصية)	المادة (٣٠): لا يجوز نشر الأخبار او الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.

		ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام.	
١٢	الممنوع نشره بأمر مسبق	المادة (٣٢): لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
١٣	التخصصية	المادة (٣٣): لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال.	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.
١٤	إعلانات لمواد محظور نشرها	المادة (٣٤): لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن مواداً محظوراً نشرها وفقا لأحكام هذا الفصل من القانون،	الحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني (٧٧٠٠ دولار) أو بالعقوبتين معاً.

		كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور ، او نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلا بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة. (وزارة التراث والثقافة)	

(ملحق رقم ٢)

- **في انتهاك حرمة الدين:**

المادة (٢٠٩): يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة كل من:

١- جدّف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام.

٢- تطاول بصورة علانية أو بالنشر عن الأديان السماوية والمعتقدات الدينية بقصد تحقيرها.

٣- ارتكب فعلاً يخلّ بالهدوء الواجب لاجتماع وفقا للقانون لإقامة الشعائر الدينية.

- **الفضائح العلنية:**

المادة (٢٢٤): يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من ريالين إلى خمسين كل من أقدم على ارتكاب فضيحة جنسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقاب من أقدم على صنع أو اقتناء أو توزيع أو عرض رسائل أو صور خلاعية أو غيرها من الأشياء الفاضحة، ولا يعد شيئاً فاضحاً الإنتاج العلمي أو الفني، إلا إذا قُدّم لغرض غير علمي لشخص يقل عمره عن الثامنة عشرة.

- **التهديد والوعيد:**

المادة (٢٦٦): من توعد آخر بجناية سواء بواسطة كتابة ولو مغلفة، أو بواسطة شخص ثالث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرين ريالاً إلى خمسمائة إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه.

المادة (٢٦٧): من توعد آخر بجنحة بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمس ريالات إلى عشرين أو بإحداهما فقط بناء على الشكوى الشخصية.

المادة (٢٦٨): كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول المجرد أو بإحدى الوسائل المذكور في المادة (٣٤) من هذا القانون وكان من شأنه التأثير في نفس المهدد يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز العشر ريالات وتتوقف الملاحقة على الشكوى الشخصية.

- **الإهانة:**

المادة (٢٦٩): يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون.

التجسس والتصنت:

- **جرائم الحاسب الآلي:**

المادة (٢٧٦) مكرر: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائة ريال إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.

٢- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.

٣- التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.

٤- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.

٥- تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها.

٦- إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.

٧- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.

٨- تسريب المعلومات والبيانات.

٩- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.

١٠- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكِّلُ انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

رقم الإيداع:2018/160

978-99969-3-041-6 : (ISBN)